

جامعة علي لونيبي - البليدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

ملخص محاضرات المجتمع الدولي
للسنة الأولى حقوق
للسنة الجامعية 2020-2021

من إعداد

الأستاذ الدكتور: مجاهدي إبراهيم المكلف بالمجموعة الأولى

الدكتورة: مجاهدي خديجة المكلفة بالمجموعة الرابعة

مفهوم المجتمع الدولي وسماته

أ- مفهوم المجتمع الدولي: يتكوّن المجتمع الدولي من مجموع الدول ذات السيادة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض، وقيل عنه بأنه مجموع الكيانات والأشخاص التي تتمتع بالتميز والاستقلال في دائرة القانون الدولي، وبعبارة أخرى يتشكل المجتمع الدولي من أشخاص القانون الدولي التي تحتكم في علاقات الدولية إلى قواعد وأحكام القانون الدولي العام.

ب- سمات المجتمع الدولي: يتميز المجتمع الدولي المعاصر وبالخصائص أو المواصفات التالية:

- 1- سمة تكوينه: يتكون من وحدات أو كيانات متميزة عن بعضها البعض، وتعتبر كل منها بدقة عن وحدتها أو كيانها الدولي، كأن تكون دولة أو منظمة دولية أو حركة تحرر أو شركة أجنبية عابر للحدود أو منظمة إنسانية.
- 2- السمة العالمية: حيث أن كافة أشخاص القانون الدولي تمتلك الشخصية القانونية الدولية، وتعتبر عن ذاتها بإرادة الخاصة بها، وهذه الأشخاص الدولية متميزة عن بعضها البعض، من حيث النشأة، والدستور الذي يحكمها، وطبيعة أجهزتها، وهذه الأشخاص الدولية موجودة في مختلف قارات العالم.
- 3- التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات التي يحددها القانون الدولي، وهذه الحقوق هي أحد العوامل التي تحقق الاستقرار في العلاقات الدولية، لأن كل كيان ينشط في إطار تلك الحقوق والالتزامات المقرر في المعاهدات والأعراف الدولية وفي المبادئ العامة للقانون.
- 4- وأن كان يحكمه قواعد القانون الدولي فهو من هذه الناحية مجتمع منظم، ولكنه مجتمع فوضوي بالمقارنة مع المجتمعات الوطنية، فهو غير مترابط وغير منسجم لأن كل وحدة دولية تفضل مصالحها الشخصية على غيرها، وأنه لا يوجد تسامح ومودة بين أعضائها بل يغلب عليها التعصب والصراع الذي يهدد كيان المجتمع الدولي بأكمله.

ج- علاقة المجتمع الدولي بالقانون الدولي العام: يساهم القانون الدولي العام في بيان العلاقة بينها وبين المجتمع الدولي، فهو مجموعة القواعد والمبادئ الاتفاقية والعرفية التي تنظم علاقات أعضاء المجتمع الدولي، أو هو مجموعة القواعد والمبادئ الاتفاقية والعرفية التي تلتزم الدول بالامتثال لها في علاقاتها الدولية. والواقع أن المجتمع الدولي مرتبط تماما بالقانون الدولي العام الذي يقوم بتنظيم العلاقات السياسية القانونية بينها وبين مختلف الوحدات الدولية ويحدد حقوق كل وحدة منها، وبيان ما يترتب عليها من جزاءات في حالة الاخلال بهذه القواعد والمبادئ الدولية، كما يخاطب القانون الدولي بأحكامه وقواعده الملزمة كافة الوحدات الدولية سواء أكان ذلك في السلم أو الحرب.

د- الشخصية القانونية الدولية: أن اكتساب الشخصية القانونية الدولية يتحدد بوصفين هما:

الوصف الأول: أن تكون الوحدة الدولية قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة لها على إنشاء هذه القواعد.

الوصف الثاني: أن تكون الوحدة الدولية من المخاطبين بأحكام وقواعد القانون الدولي، بمعنى أن تكون لها أهلية للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية.

هـ - بالنسبة للعلاقات الدولية: تدرس العلاقات الدولية على مستويين هما:

المستوى الأول: يعتبر العلاقات الدولية مساوية للأنشطة السياسية عبر الحدود، والتي تمثلها العلاقات السياسية بين الحكومات الي هي الممثل الرسمي للدول، وهي علاقات ثنائية عادة.

المستوى الثاني: فهي تلك العلاقات التي تربط أعضاء المجتمع الدولي عن طريق قواعد وأحكام القانون الدولي، وهي عبارة عن علاقات متعددة الأطراف أو علاقات جماعية متبادلة بين الدول تخضع لأحكام اتفاقيات دولية، إذا كانت العلاقات الدولية تحكمها مصالح متضاربة ولا تملك سلطة مركزية من شأنها القيام بتسوية المنازعات الدولية وتقسيم الموارد الطبيعية النادرة بين أعضائه، فإن هذا الأمر يفرض على الدول ربط علاقات بينها، مصدرها الاتفاقيات الدولية، بخاصة التي تعالج قضايا الأمن والحدود ولعبة التحالفات وقضايا العلاقات الاقتصادية والمالية وحقوق الإنسان والبيئة والتلوث، وكل هذه العلاقات الدولية تفصل في منازعاتها قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية.

الدولة في المجتمع الدولي

إن القانون الدولي عند دراسته للدولة شخص من أشخاص القانون الدولي فهو يحدد مدلولها على نحو يميزها عن غيرها من الكيانات المشابهة لها، والتي تتعايش معها في ذات المجتمع الدولي الذي توجد فيه الدولة وتمارس نشاطها في اطاره.

إن تحديد مفهوم الدولة في ضوء القانون الدولي يقتضي أن نبين العناصر الواقعية والقانونية المكونة للدولة والمعايير المميزة لها، إذا كان فقهاء القانون الدستوري يعرفون الدولة على أنها مجموعة قواعد قانونية تبين مصادر واجراءات ممارسة السلطة السياسية، كما تبين القواعد القانونية المنظمة للمرافق العمومية، بينما القانون الدولي العام يبين العناصر المكونة للدولة من شعب وإقليم وسلطة، وشخصية قانونية دولية، كما هي كيان دولي يتمتع بالسيادة ولا تعلق عليه أية سلطة عليا في المجتمع الدولي وتتميز الدولة كشخص دولي بأنها تتمتع بذات المزايا والحقوق التي تمارس الدول الأخرى، لأنها جميعا تمتلك شخصية قانونية دولية متساوية في ممارستها للحقوق وفي تحملها للالتزامات، وينطبق ذلك على جميع الدول سواء أكانت صغيرة أو كبيرة، قوية أو ضعيفة. ويقع على عاتق الدولة في القانون الدولي المعاصر بعض الالتزامات الواجبة الاتباع سواء أكان ذلك داخليا أو خارجيا، منها¹.

- 1- أن تكون لها الأجهزة القانونية الدائمة التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تمكنها من تنفيذ التزامات الدولية
- 2- أن تحرص على تنفيذ أحكام ومبادئ الاتفاقيات الدولية المصدقة عليها، وذلك من خلال جعل تشريعاتها الوطنية وأجهزتها الإدارية محققة لغرض وموضوع المعاهدات الدولية

¹ د/ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 212.

3- أن تنفذ الاتفاقية الدولية بما يراعي حسن الجوار مع الدول وفق مبدأ حسن الفنية ومبدأ التعاون الدولي والمساهمة في إقرار السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وفي إطار هذا الفصل نتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم الدولية وعناصرها وفي المبحث الثاني إلى أشكال الدول وفي المبحث الثالث إلى حقوق الدولة والتزامات الدولية.

مفهوم الدولة وعناصرها

تعرف الدولة باختلاف وجهة النظر التي تنظر إليها من خلالها، فالدولة قد تعرف بأنها ظاهرة تاريخية أو اجتماعية أو سياسية أو قانونية ولكل تعريف خصائصه ومميزاته. وتعتبر الدولة العنصر الأساسي للمجتمع الدولي المعاصر، لأن الدولة هي التي تنشئ القواعد القانونية الدولية بمقتضى الاتفاقيات الدولية المبرمة لها، وفي العرف الذي تكونه بممارستها في الواقع العالمي، كما تعتبر الدول هي الشخص القانوني الرئيسي في المجتمع الدولي المخاطب بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام¹. وهذا ما يجعل الدولة من وجهة نظر القانون الدولي هي الكيان السياسي الرئيسي الذي يتمتع بالسيادة ويتوافر على الشخصية القانونية الدولية ظاهرة قانونية، ويعتبر عنصر الشعب كظاهرة اجتماعية تتكون من عناصر قانونية وأخرى واقعية. وفي إطار هذا المطلب نتعرض في المطلب الأول إلى تحديد مفهوم الدولة وفي المطلب الثاني إلى عناصرها الواقعية وفي المطلب الثالث إلى عناصرها القانونية.

مفهوم الدولة

تعريف الدولة فقها وقانونا

إن تحديد مفهوم الدولة في القانون الدولي يختلف عن معناها في القانون الداخلي لاختلاف وضعها ووظيفتها في نظام القانون الدولي عنه في نظام القانون الداخلي، فإن وضع تعريف لتمييز الدولة شخص قانوني دولي عن غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى ليس أمرا سهلا، حيث توجد حالات يصعب فيها تقرير ما إذا كان كيان ما يعتبر دولة أم لا، وتظهر صعوبة تقدير صفة الدولة عند ظهور دولة جديدة في المجتمع الدولي سواء أكان ذلك عن طريق الاستقلال أو الانفصال².

يعرف الدكتور محمد سعيد الدقاق الدولة بأنها "تجمع بشري بقيم على وجه الدوام بنية الاستقرار فوق إقليم معين، وتقوم بينهم سلطة سياسية تتولى تنظيم العلاقات داخل هذا المجتمع، كما تتولى تمثيله في مواجهة الآخرين"³.

¹ د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 37.

² د/ عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، شركة مطابع الطوبجي، القاهرة 2003، ص 74

³ د/ محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 43.

ويعرف الدكتور حامد سلطان الدولة بأنها نظام قانوني وسياسي ويقول أيضا هي "جمع من الناس من الجنسين معا، يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدود، ويدين بالولاء لسلطة حاكمة، لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا المجتمع"¹.

وقيل أنها "مجموعة من الناس يقطن بصفة دائمة في إقليم معين ويخضع لسلطة عليا"، وقيل عنها بأنها "تجمع أو جماعة تتكون من إقليم وشعب وسلطة سياسية وتتصف بالسيادة والاستقلال"².

ويرى الفقه الغربي وفي مقدمتهم "شوارز نيرقر" بأن الدولة قبل أن يعترف لها بالشخصية القانونية يجب أن تتوافر على ثلاثة شروط أساسية هي³:

1- حكومة مستقرة لا تعرف بأية سلطة أعلى منها

2- تتفرد بالتشريع لإقليم ما

3- تمارس سلطة على شعب

ويؤكد "بروانلي" بأن الشخصية القانونية هي نتيجة لتوافر أركان الدول، المتمثلة في السكان، إقليم محدد، حكومة، استقلال⁴.

ويرى الفقيه "لاسكي" بأن الدولة هي "جمع حكام ورعايا قائم في رقعة من الأرض أوكلت السلطة فيه إلى حكومة منه لتنظيم النشاط الاجتماعي بشكل مفيد"⁵

وقد عرفت اتفاقية مانتيبيديو الخاصة بحقوق وواجبات الدولة لعام 1933 في مادتها الأولى منها على ما يلي "يجب على الدولة كشخص في القانون الدولي أن تمتلك المؤهلات التالية:

أ- سكان دائمون

ب- إقليم محدد

ج- الحكومة

د- أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى"

ويعرف الفكر الشيوعي الدولة بأنها "إدارة للإكراه تقيمها وتستخدمها الطبقة المسيطرة في المجتمع" كما تعرف بأنها "التنظيم السياسي لسلطة الطبقات المسيطرة اقتصاديا، والذي يملك جهازا خاصة للمحافظة على النظام الاجتماعي والسياسي فيه"⁶، الدولة في نظر هذا الاتجاه الفقهي هي أداة تنشئها الطبقة المسيطرة اقتصاديا لتلزم بقية طبقات المجتمع الأخرى لتنفيذ النظام الذي تضعه لها.

أي كانت الاختلافات حول مفهوم الدولة، إلا أنه من المتفق عليه بأنه لا يمكن أن تنشأ الدولة دون عناصرها الضرورية القانونية منها والواقعية وبخاصة على أنها شعب له سيادة على إقليم معين وتسهر على

¹ د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 6، 1976، ص 255.

² أشار إليه د/ إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مطابع أبو الخير الاسكندرية 2014، ص 10.

³ د/ محمد سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 98.

⁴ نفس المرجع، ص 98.

⁵ د/ عمر حسن عدس، مرجع سابق، ص 75.

⁶ د/ عمر سعد الله، أحمد ناصر، مرجع سابق، ص 42.

تمثيله سلطة حاكمة تنوب عنه في ممارسة تلك السيادة في ظل القانوني الدولي، وذلك بامتلاكها للشخصية القانونية التي تمكنها من الممارسة الفعلية للسيادة، وإعترافا بها من طرف أعضاء المجتمع الدولي في إقامة العلاقات والمعاملات مع بقية أشخاص القانون الدولي¹.

نشأة الدولة

أولاً: تنشأ الدولة بصورة عادية وفقا للتطور الاجتماعي، إذا ما توافرت على عناصر وجودها الأساسية من شعب، وإقليم، سلطة حاكمة وسيادة على الإقليم

ثانياً: تنشأ بالانفصال عن الدولة الأصلية، كما حدث في انفصال باكستان عن الهند عام 1947، وتقسيم ألمانيا إلى دولتين عقب الحرب العالمية الثانية

ثالثاً: تنشأ باتحاد دولتين مثل قيام جمهورية اليمن العربية بينما كانت مشكلة من دولتين دولة اليمن الشمالي ودولة اليمن الجنوبي

رابعاً: تنشأ بتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال، سواء أكان ذلك بطرق سلمية أو أثر حالة حرب تحرير

خامساً: تنشأ باستخدام القوة وهذه الحالة غير مشروعة في القانون الدولي، ولكنها موجودة في الواقع العملي ومثالها دولة إسرائيل.

وتنتهي الدولة إما بالاتحاد مع غيرها لتشكيل دولة مركبة أو بضم إقليمها إلى غيرها من الدول عن طريق العدوان أو الاحتلال.

العناصر الواقعية للدولة

إذا كانت عناصر الدولة تتمثل في ثلاثة عناصر أساسية هي الإقليم والشعب والسلطة ذات السيادة، فيوجد هذه العناصر بصورة فعلية يمكن للدولة أن تمارس علاقاتها الدولية، كما يمكن لها ممارسة اختصاصاتها الداخلية تجاه سكانها وإقليمها.

ويشترط لوجود الدولة من الناحية الواقعية توافرها على عنصر الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة والاستقلال، ونفرض في هذا الإطار لكل عنصر للدولة فرعاً دراسياً.

الفرع الأول: شعب أو سكان الدولة

أولاً: تعريف الشعب

يقصد بالشعب الأفراد الذين يرتبطون بالدولة برابطة سياسية وقانونية، وينظر إليهم بوصفهم عنصراً في تكوين الدولة على أنهم وحدة واحدة، فكلما كان للدولة إقليمياً واحداً، كان لها شعباً واحداً، ووحدة شعب الدولة

¹ د/ محمد سلطان، نفس المرجع السابق، ص 98، 99.

وحدة قانونية وليست بالضرورة أن تكون وحدة طبيعية، لأنها تنشأ عن وحدة النظام القانوني المشروع للأفراد المكونين لهذا الشعب¹.

فإنه لا يتصور وجود دولة دون وجود تجمع بشري يعيش فوق إقليمها، ويتكون هذا المجتمع البشري من مجموع الجنسين من الذكور والإناث حتى يتحقق استمرار البقاء، ويعتبر عنصر الشعب من العناصر المكونة للدولة من الناحية القانونية ولو ضم أفراد من أصول مختلفة ولغات متباينة، ويدينون بأديان متعددة، حيث عرف الفقيه (أوبنايم) الشعب بأنه "عبارة عن مجموع من الأفراد من كلا الجنسين يعيشون معا كمجتمع واحد بعض النظر عن الخلافات التي توجد بينهم من حيث العرق أو الأصل أو اللوى أو الدين أو حتى اللغة"².

إن عنصر الشعب يعد عنصرا هاما في تكوين الدولة، فأية دولة هي في الأصل "تجمع إنساني، فالدولة لا يمكن أن توجد بدون مجموعة من البشر"³.

ويرتبط عنصر الشعب بدولته برابطة سياسية وقانونية يطلق عليها رابطة الجنسية، ورابطة الجنسية هي التي تحدد عنصر الشعب كأحد العناصر المكونة للدولة، وهي التي تفرق ما بين عنصر الشعب الحامل لجنسية الدولة وبين غيره من الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة من الأجانب، ويعتبر الفرد من شعب الدولة إذا أدرج ضمن النطاق القانوني الشخص للدولة.

وقد حدد القانون الدولي طرق منح الدولة لجنسيتها لمواطنيها، وذلك بمقتضى اتفاقية الجنسية التي أعدها مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي عام 1930 على أن "تختص كل دولة بتحديد الأشخاص المتمتعين بجنسيتها في قوانينها، وتعترف الدول الأخرى بتلك القوانين"⁴.

ولا يشترط في شعب الدولة أن يكون من أصل واحد، فلا تلازم ما بين الدولة والأمة، فقد يتوافر لشعب دولة معينة صفة الأمة كالسويد والنرويج وقد تكون الأمة الواحدة تشكل مجموعة من الدول كالأمة العربية، وقد تتكون الدولة من عدة أمم كسويسرا والاتحاد السوفياتي سابقا⁵.

لا يوجد في القانون الدولي قاعدة قانونية تلزم بأن تكون شعبها من أصل واحد أي من أمة واحدة، فلا مانع من أن يكون شعب الدولة مشكل من أكثر من أمة واحدة⁶.

يمكن لدولة من الدول أن يقيم في إقليمها إلى جانب شعبها مجموعات من الأجانب وأقليات معينة، ويتحدد المركز القانوني للأجانب بواسطة التشريعات الداخلية للدول، وبواسطة الاتفاقيات الدولية، مع مراعاة مبادئ أساسية ومنها مبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ القانون الدولي المشترك والمبادئ العامة لحقوق الإنسان⁷.

¹ د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 330.

² P.f Gonidec, Relations Internationales, Ed Montchirestien 1974, p 78.

³ Nguyen,Quoc diner, droit International public L.G.D.J, 1994. P 399.

⁴ د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط.د، دار النهضة العربية، القاهرة 1965، ص 331.

⁵ د/ محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي، مرجع سابق، ص 14.

⁶ د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 14.

⁷ د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط 4، دار الفكر العربي القاهرة 1979، ص 109.

فالتلازم بين شعب الدولة والأمة ليس واجبا، إذ قد تشكل الأمة الواحدة دولة واحدة، وقد تضم الأمة الواحدة عدة دول، كما قد تضم الدولة الواحدة أمة كثيرة كما كان الشأن في دولة الاتحاد السوفياتي سابقا، وعادة ما تقوم الأمة على أسس الأصل أو التاريخ أو اللغة أو الدين أو على أساس كل هذه المقومات¹.

إنه لا يوجد اتفاق فقهي على تحديد مصطلح الأمة، إلا أنه الفقه يميز بين اتجاهين في هذا الشأن، فالإتجاه الأول يتبنى مفهوما شخصيا لفكرة الأمة، يقوم على أساس أن لدى أفرادها إرادة التعايش السلمي في حياة مشتركة بين أجناس مختلفة ديناً أو عرقاً أو لغة، أما الإتجاه الثاني يؤسس مفهوم الأمة على أساسي موضوعي، فهو يرى أن قيام الأمة يتطلب وجود مجموعة من العوامل الضرورية والحقيقية منها، عامل الإتحاد في الجنس، وعامل التاريخ وعامل اللغة وعامل الدين والعامل الثقافي وغير من العوامل التي تربط أفراد الأمة بعضهم ببعض².

وقد ذهب إتجاه فقهي إلى أنه من حق كل مجموعة تشكل جزءاً من أمة واحدة أن تندمج مع غيرها من المجموعات التي تنتمي لنفس الأمة بهدف تكوين دولة واحدة، هذا الأمر قابل للتطبيق إذا كان للمجموعة إقليم معين تقيم فيه ومعترف به دولياً، وهنا ما ينطبق على دولة إسرائيل في استقبال كافة الأفراد الذين يدينون باليهودية على إقليمها، لكن المسألة صعبة التطبيق إذا كان يقيم على إقليم الدولة عدة أفراد من أجناس مختلفة فإنه لا يحق لأية مجموعة أن تفرض عرقها أو دينها أو لغتها أو أصلها على بقية الأجناس الأخرى، وفي هذه الحالة لا بد من الاعتماد على مبدأ التعايش السلمي بين هذه الأمم.

وإن كان هناك إتجاه فقهي نادى خلال القرن التاسع عشر بمبدأ القوميات وذلك بجمع الأفراد الذين ينتمون لأمة واحدة في تكوين دولة واحدة مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر دولة قومية³.

كما أن الشعب كعنصر مكون للدولة لا يشترط أن يبلغ عدداً معيناً، فهناك دول يفوق عدد سكانها مئات الملايين كالصين الشعبية والهند، بينما لا يتجاوز عدد سكان دول أخرى بضعة آلاف كقطر والبحرين، إلا أن كثافة السكان لبعض الدول يعطيها وزناً سياسياً في قوة الدولة في العلاقات الدولية والاقتصادية والعسكرية، كثرة السكان لتعزز قوة الدولة في العلاقات الدولية، خاصة إذا ما كان الإقليم واسعاً ويتمتع بخصوصيات طبيعية ملائمة للعمران، كما أن نوعية هؤلاء السكان من حيث توافر الانسجام والتضامن الوطني وفعالية القوى العاملة تزيد في قوة الدولة الاقتصادية⁴.

أما إذا قل عدد سكانها قد يجعلها مطعماً للاحتلال الأجنبي واختلقت الروح الوطنية عمت الفوضى وضعفت السلطة السياسية، مما يجعل الدولة قابلة للتفكك والزوال، وعلى أقل تقدير تعتبر دولة متخلفة في كافة المجالات فأفراد سكانها يعيشون حياة متخلفة ومثال ذلك الصومال.

¹ د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 63، وكذا د/محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 96.

² د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 15.

³ نفس المرجع، ص 15.

⁴ د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 65.

مكونات الشعب:

إذا كان شعب الدولة مكونا من جميع الأفراد من الجنسين معا، الخاضعين لسلطانها والقاطنين على إقليمها والمخاطبين بأحكامها القانونية، فإن هؤلاء الأفراد يمكن التمييز بينهم على أساس حمل جنسية الدولة من عدمه ويمكن حصر مكونات شعب الدولة في¹:

أ- **المواطنون**: وهم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة، وتربطهم بها رابطة الولاء والانتماء، وقد عرفت محكمة العدل الدولية الجنسية بأنها "علاقة قانونية تركز في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي فيما يتعلق بالعيش والمصالح والعواطف، بالإضافة إلى حقوق وواجبات متقابلة"²، أو هي "الارتباط الفعلي للفرد بالدولة"³.

وبناء على رابطة الجنسية تطبق الدولة اختصاصاتها على رعاياها المقيمين على إقليمها وعلى رعاياها المقيمين في الخارج، ولو كان هذا التطبيق محدودا، نظرا لخضوع الفرد في الخارج لاختصاصات دولة الإقامة أو الدولة الأجنبية التي يعيش على إقليمها⁴

وبناء على رابطة الجنسية تطبق قوانين الدولة على مواطنيها في الخارج على أساس مبدأ شخصية القوانين، كما تمتد حمايتها لهم خارج إقليمها خارج عن طريق الحماية الدبلوماسية وقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في وضع النصوص القانونية التي تنظم مسألة الجنسية، وفي تحديد من هم رعاياها بناء على قانون الجنسية الذي يحدد شروط اكتساب الجنسية وأسباب فقدانها وحالات إسقاطها شريطة ألا يتنافى ذلك مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان.

إذا كانت الدولة حرة في اختيار أسلوب معاملة مواطنيها دون أن يكون لها نفس القدر من الحرية في معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها بطريقة مشروعة، وإن كان القانون الدولي المعاصر يفرض على الدولة معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها على أساس مبدأ مراعاة الحد الأدنى من المعاملة. ويتم اكتساب الجنسية بطرق متعددة، منها:

1- الجنسية الأصلية: هي تلك الجنسية التي تثبت للفرد وقت ميلاده وبسبب ميلاده وعلى أساس من حق الدم أو حق الإقليم،

2- الجنسية المكتسبة هي تلك الجنسية التي تمنحها الدولة، طبقا لقانون جنسيتها للفرد بناء على طلبه بغض النظر عن واقعة الميلاد أو حق الدم.

وبالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائري⁵ يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية⁶، وبنى المشرع الجزائري اكتساب الجنسية على معيار حق الدم، وهذا يعني أن الجنسية الجزائرية تمنح لكل من يولد من أب أو أم جزائريين أي كان ميلاده سواء داخل الإقليم الجزائري أو خارجه.

¹ د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 51.

² راجع قرار محكمة العدل الدولية في قضية "نوتبوم" لعام 1955.

³ د/ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 51.

⁴ د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 18.

⁵ الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في فبراير 2005.

⁶ راجع المادة 6 من الأمر 05-01 المؤرخ في 1970، المرجع السابق.

كما يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

- 1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائرياً قط، إذا ثبت خلال قصوره إنتسابه إلى أجنبي أو أجنبية، وكان ينتمي إلى جنسية أحدهما، إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولوداً فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.
- 2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى يمكن من إثبات جنسيتها¹.

وفي هذي الحالة يؤسس المشرع الجزائري اكتساب الجنسية الأصلية على أساس معيار الإقليم ومقتضى ذلك أن اكتساب الجنسية الأصلية تكون لكل من يولد على إقليمها في حالة جهل أبويه، أو في حالة جهل أبيه وأم مسماة في شهادة ميلاده دون وجود بيانات كافية تثبت جنسيتها.

أما طرق اكتساب الجنسية الجزائرية نصت عليها الفصل الثالث ويكون ذلك، إما عن طريق الزواج وهذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر من الأمر رقم 05-01 بقولها "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- 1- أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس
- 2- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل
- 3- التمتع بحسن السيرة والسلوك
- 4- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

ويمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج

ب- التجنس: نصت على ذلك المادة 10 من الأمر رقم 05-01 بأنه "يمكن للأجنبي الذي قدم طلباً لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

- 1- أن يكون مقيماً في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،
- 2- أن يكون مقيماً في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،
- 3- أن يكون بالغاً سن الرشد،
- 4- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،
- 5- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،
- 6- أن يكون سليم الجسد والعقل،
- 7- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائماً رفضه، إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني، ويمكن وزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني

¹ راجع المادة 7 من الأمر رقم 05-01، مرجع سابق.

وتمنح الجنسية الجزائرية استثناء للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، وذلك بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها لاكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس.

وباكتساب المواطن جنسية دولته ينفرد ببعض الحقوق التي تمنحه دون الأجانب كتولي مناصب السيادة والمناصب الإدارية العليا في الدولة وفي تمثيل الدولة في الخارج، والمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب والترشح وتكوين الأحزاب، ولا يجوز لها نفيهم ولا تسليمهم إلى دولة أخرى للتحقق معهم في الجرائم التي يرتكبونها خارج دولتهم.

كما يتمتع بالحماية الدبلوماسية إذا لحق أحد المواطنين المقيمين في دولة أجنبية ضرر في نفسه أو في ماله من جراء تصرف غير مشروع من جانب الدولة الأجنبية أو من جانب أحد رعاياها ثم تقاعست هذه الدولة عن تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به¹.

وإذا ما قررت الدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها أو لصالح بعضهم، فإنها قد تختار طريق القنوات الدبلوماسية وقد تختار رفع دعوى أمام القضاء الدولي وقد تلجأ إلى إجراءات المعاملة بالمثل لتجبر الدولة المعتدية على الرضوخ لمطالبها².

ويقابل تمتع الدولة بهذه الحقوق الخضوع لسيادة الدولة الشخصية وسلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما تضي الدولة جنسيتها على بعض الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، فالأشخاص الاعتبارية العامة هي الدولة وكل ما تنشئه من أشخاص اعتبارية أخرى بهدف المساهمة في وظائف واختصاصات الإدارة، وهذه الأشخاص تكتسب جنسية الدولة وتندرج في إطار الأشخاص الاعتبارية العمومية، ومثالها الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والتي تنشأ في إطار القانون العام.

أما الأشخاص الاعتبارية الخاصة فهي تلك الأشخاص التي تنشأ في إطار القانون الخاص، سواء أنشأتها الدولة أو الأفراد ومن أمثلتها الشركات والجمعيات الهادفة إلى تحقيق الربح.

غير أن هناك خلاف فقهي حول معيار منحها جنسية الدولة، وأن كان القضاء الدولي قد استقرت أحكامه على وجوب تمتع الشخص الاعتباري الخاص بجنسية الدولة التي يوجد في إقليمها مركز إدارته الرئيسي³.

ب- الأجانب: هم جميع الأفراد من الجنسين الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون بها، بل يحملون جنسية دولة أخرى، وتربطهم بدولة الإقامة رابطة التوطن تلك الرابطة التي تنفرع على واقعة مادية، هي وجود الأجانب على إقليم الدولة⁴.

ويتحدد المركز القانوني للأجانب بواسطة التشريعات الداخلية للدول التي يقيمون فيها، وتكون سلطة الدولة إزاء معاملة الأجانب مقيدة بأحكام وقواعد القانون الدولي، وقد عرف القانون اتجاهين متعلقين بمعاملة الأجانب، الاتجاه الأول يرى ضرورة معاملة الأجنبي معاملة مطابقة لمعاملة الوطني، أما الاتجاه الثاني يرى

¹ د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط 4، القاهرة 1979.

² د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 59.

³ د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 24، وكذا د/ محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، مرجع سابق، ص 66.

⁴ د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 53، وكذا د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 44.

ضرورة ضمان الحد الأدنى لمعاملة الأجنبي، بحيث لا يجوز للدولة التي يقيم عليها الأجنبي أن تنزل عن المعاملة التي توليها لرعاياها، ويتحدد الحد الأدنى بمجموعة الحقوق والحريات التي تمنحها الدول المتمدينة للأجانب¹.

كما أن الأجنبي يختص به نظامين قانونيين، النظام القانوني الأول هو قانون الدولة التي تقيم على إقليمها، وهو قانون الملجأ، والثاني هو قانون الإبعاد أو الطرد من الإقليم، سواء أكان ذلك بإعادته إلى وطنه الأصلي أو إبعاده إلى دولة ثالثة، ويمكن للأجنبي في الجزائر اكتساب الجنسية الجزائرية إذا توافرت فيه الشروط الخاصة بالتجنس².

ج- الأقليات: يقصد بالأقليات مجموعة من الأفراد تتميز عن بقية الشعب بعامل معين يجمع بينهم كاللغة أو الجنس أو الدين وهؤلاء يتمتعون بذات الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها بقية أفراد الشعب، فشعب الدولة لا يشترط فيه أن يتكون من أفراد ينتمون إلى نفس الخصائص اللغوية أو الدينية أو الجنسية أو العرقية. ولهذا تعتبر الأقليات كيانات اجتماعية مستقلة وذات خصوصية معينة وتتمتع بعلاقات خاصة من النظام القانوني للدولة التي تعيش فيها، كما يرتبطون فيما بينهم بإرادة المحافظة على تراثهم الثقافي والديني واللغوي، وباختيار نظامهم التعليمي والمحافظة على مؤسساتهم الثقافية والتعليمية³.

وتعرف الجماعة الاثنية بأنها مجموعة من الأفراد التي تعرف نفسها ما تعرف عن طريق الآخرين استنادا إلى عناصر إثنية، أي من خلال ما تتمتع به من صفة أو أكثر من الصفات المشتركة بين أفراد هذه المجموعة، مثل اللغة والدين والأصل القبلي، الجنسية، الأصل القومي أو العرق، ومن خلال محافظة الأفراد المكونين لهذه المجموعة من الحافظ على هويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

وقد وضعت عدة محاولات دولية لحماية الأقليات العرقية والدينية منها إعلان لندن المؤرخ في 03 فبراير 1830 والذي اشترط ضرورة احترام اليونان لحقوق رعايا المسلمين كشرط الاعتراف باستقلالها، ومعاهدة باريس المؤرخة في 30 مارس 1856 الذي أقر فيها السلطان العثماني بقبوله المساواة بين رعايا الدولة العثمانية بغض النظر عن دينهم وأصلهم العرقي، ومعاهدة برلين المبرمة في 13 يوليو 1878 تم الاعتراف فيها بمبدأ عدم التمييز الديني أساسا للاعتراف بالدول الجديدة في منطقة البلقان⁴.

ويعتبر إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، والذي يفرض على الدول أن تقدم كل في إقليمها بحماية الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية وذلك من خلال وضع التدابير التشريعية والتنفيذية الملائمة لتحقيق تلك الغايات⁵، وقد جاء هذا الإعلان لتكريس حماية الأقليات أفراد

¹ د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 56-57.

² راجع المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري الأمر رقم 05-01.

³ د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 61، وذا د/ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 54.

⁴ د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 62-63.

⁵ راجع المادة الأولى من إعلان حقوق المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية لعام 1992

وجماعات وضمائم حقهم في الاتصال بغيرهم من الأفراد الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية دون أي تمييز¹.

كما وضع مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف "آليات حماية وتعزيز حقوق الأقليات" غير أنه ليس من حق الأقلية المطالبة بالانفصال عن الجماعة التي هي جزء منها بحجة تقرير المصير وكل ما يحق للأقليات المطالبة بحقها في استخدام لغتها الخاصة، وأن تكون لها مؤسساتها الثقافية والتعليمية الخاصة بها²، ولكن ليس لهذه الأقلية أن تدعي لنفسها الحق في إنشاء دولة مستقلة عن دولة الأصل بالاستناد إلى مبدأ تقرير المصير³.

الفرع الثاني: الإقليم

إذا كان الإقليم هو الإطار الجغرافي الذي يحيا فيه شعب الدولة وتمارس فيه السلطة الحاكمة مظاهر السيادة على وجه الشمول والاستثناء⁴، غير أنه يشترط فيه لاكتساب الدولة الشخصية القانونية الدولية، أن يتصف بالثبات والتحديد، فهو ثابت في كون شعب الدولة يقيم فيه على وجه الدوام، ومحدد لأن له حدودا محددة وثابتة تمارس الدولة في داخلها نشاطها القانوني والمادي⁵.

ويتكون إقليم الدولة دائما من عنصرين أساسيين هما الأرض اليابسة بما فيها من مياه داخلية وبحيرات وأنهار، والفضاء الجوي الذي يعلو الأرض اليابسة والمسطحات المائية الخاضعة لسيادة الدولة، مع العلم بأن الفضاء الخارجي هو ملك للإنسانية وليس ملكا لأحد، وأما العنصر البحري المتمثلة في البحار والمحيطات التي تحيط بشواطئ الدولة، وهذا العنصر قد لا يتواجد بالنسبة للدولة التي لا تطل على امتداد بحرية والتي تعرف بالدول الجنسية أو المنغلقة وهي لا شاطئ لها، وهذا العنصر الأخير قد لا يتوافر لدى بعض الدول بالنظر إلى موقعها الجغرافي⁶، وفي إطار هذا الفرع نتطرق إلى تعريف الإقليم أولا، وبيان عناصره ثانيا، وتحديد طبيعته القانونية ثالثا، وتحديد أهميته رابعا، وطرق اكتساب الإقليم خامسا، وفقدان الإقليم سادسا.

أولا- تعريف الإقليم

الإقليم في القانون الدولي المعاصر هو عنصر من عناصر تكوين الدولة، ومن ثم فإن الدولة لا تكون شخصا قانونيا دوليا دون أن يكون لها إقليم، لأن الدولة بلا إقليم لا تستطيع أن تمارس الحقوق أو تلتزم بالواجبات التي يقرها القانون الدولي⁷.

ويعرف الإقليم بأنه ذلك الحيز المكاني من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة، ويعد العنصر الأساسي في تكوين الدولة، فبدون الإقليم لا يمكن أن توجد الدولة، فإذا اختفى إقليمها نتيجة لظروف طبيعة أو

¹ راجع المادة 2 من نفس الإعلان.

² د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 62.

³ د/ محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية 1974، ص 212.

⁴ د/ محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 43.

⁵ د/ محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مرجع سابق، ص 358.

⁶ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 214، 215.

⁷ د/ محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مرجع سابق، ص 357، 358.

انتزع قهرا، فإنها تفقد صفة الدولة، فالإقليم يعد شرطا أساسيا لوجود الدولة ووجود سلطة فعلية لممارسة جميع السلطات المعترف بها طبقا للقانون الدولي¹، كما يعرف الإقليم بأنه ذلك "المجال الوطني الذي تتمتع الدولة في داخله بكافة لسلطات المقررة في القانون الدولي"² وقيل عنه بأنه "ذلك المحدود من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة"³، أو هو "ذلك الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك، وتمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها"، وهذا يعني أن الإقليم هو ذلك "المكان المميز دوليا الذي تمارس عليه الدولة سيادتها"⁴.

وبالتالي فإن الإقليم هو بقعة من الكرة الأرضية له ملحقات أو توابع من مجال جوي ومجال بحري في الدولة المطلة على البحار، القانون الدولي لا يشترط في الإقليم مساحة معينة -كحد أدنى أو حد أقصى- حتى يكون عنصرا مكونا للدولة، كما لا يشترط أن يكون الإقليم غير مطل على البحر، كما لا يشترط أن يكون الإقليم متصل الأجزاء، فقد يكون منفصل بعضه عن بعض كأن يفصل بين أجزائه بحر أو إقليم دولة أخرى مثل ألاسكا التي يفصلها إقليم كندا عن الولايات المتحدة الأمريكية، وأراضي الحكم الذاتي الفلسطيني بقطاع غزة عن الضفة الغربية، وكل ما يشترطه القانون الدولي هو أن يكون الإقليم ثابتا ومحددا بحدود واضحة المعالم⁵. والإقليم هو الذي يميز الدولة عن المنظمات الدولية التي لا تقوم على أساس إقليمي تتمتع في داخله بالسيادة الإقليمية، لأنها تنشأ بموجب اتفاق بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة تعجز كل دولة بمفردها بالنهوض بها⁶.

ولأهمية الإقليم حرصت المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام سلامة أراضي الدولة لدرجة أن مبدأ سلامة الأراضي يعد من المبادئ القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها في القانون الدولي العام، وبالتالي لم يعد يعترف بأية تغييرات إقليمية بالزيادة أو النقصان بالوسائل السلمية المطابقة لمبادئ القانون الدولي⁷.

ثانيا-عناصر الإقليم

يتكون إقليم الدولة قاعدة عامة من الأرض اليابسة وما يعلوها من الفضاء الجوي وما يحيط بها من المسطحات المائية الخاضعة لسيادتها، ومن هنا يمكن القول أن عناصر الإقليم تتكون من العنصر البري والعنصر الجوي والعنصر البحري.

أ- **العنصر البري**: وهو الأصل في تكوين إقليم الدولة، وبدونه لا توجد العناصر الأخرى ولا توجد بالتبعية الدولة، ويمثل هذا العنصر الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة، ولا توجد دولة يتكون إقليمها من قطاع هوائي أو منهما معا دون القطاع اليابس من الأرض، وهذا ما يجعل إقليم الدولة يضم سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والجبال والتلال والهضاب والصحاري، كما هو لها حقوق منفردة

¹ د/ ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 31-32.

² د/ عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 47.

³ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 463.

⁴ د/عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 55.

⁵ د/ محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، دراسة للمجتمع الدولي منشأة المعارف الإسكندرية 2004، ص ص 21، 22.

⁶ د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 69-70، وكذا د/عبد الرحمان لكرش، مرجع سابق، ص 48.

⁷ د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 32-33.

ومانعة لا يشاركها فيها أحد على باطن إقليمها الأرضي وما فيه من ثروات طبيعية تعتبر ملك للدولة دون سواها¹.

إن مساحة إقليم الدولة ليست عنصرا مؤثرا من الناحية القانونية إلا أنها من الناحية الواقعية مؤثرة في العلاقات الدولية، ولا يشترط في إقليم الدولة أن يكون مسكونا كله أو قابلا كله للسكن، فيمكن أن توجد مناطق في العنصر البري غير صالحة للسكن للظروف الطبيعية والجغرافية لهذه المناطق، وعدم الإقامة فيها لا تغير من تغير من طبيعتها الإقليمية².

ويشترط أن يكون الإقليم البري للدولة معينا ومحددا بحدود طبيعية أو صناعية معترف بها، وقد تكون حدود الدولة متنازع عليها أو غير ثابتة قانونا ولا يؤثر ذلك على وجود الدولة، وقد تتغير حدود إقليم الدولة بالزيادة والنقصان دون أن يؤثر ذلك على شخصيتها القانونية الدولية.

ب- العنصر المائي: ويشمل على المسطحات المائية التي تعد جزءا من إقليم الدولة، وهو على نوعين هما المياه الداخلية والبحر الإقليمي.

1- المياه الداخلية: وتشمل كل المياه المتغلغلة أو المختزقة لإقليم الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958، بأن المياه الداخلية هي "المياه الواقعة داخل الخط الذي يقاس ابتداء منه البحر الإقليمي، وبما في ذلك البحيرات والقنوات والموانئ والخلجان والمضايق"، كما تشمل أيضا المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة الذي يقاس بدءا من عرض البحر الإقليمي وهذا ما أكدته المادة 5 من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 1958 في فقرتها الأولى بقولها "تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية".

وتمارس الدولة سيادتها الكاملة على المياه الداخلية، فهي تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها رقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية على مياهها الداخلية³، ويشمل العنصر المائي الأنهار والمياه الداخلية والبحار، والأنهار تنقسم إلى أنهار وطنية وأخرى دولية.

فالأنهار الوطنية هي تلك المياه الواقعة في كامل إقليم الدولة، وتخضع لسيادتها، أما الأنهار الدولية هي تلك المياه التي تمر بأقاليم عدة دولة متجاورة أو متقابلة عادة، وقيل عن الأنهار هي تلك المياه التي تجري تباعا في أقاليم دول مختلفة أو بين إقليمين دولتين أو أكثر، وحكم هذه الأنهار من حيث ملكيتها، إنها إذا كانت تجري في أقاليم عدة دول تختص كل دولة بملكية الجزء من النهر الواقع في حدودها، وإذا كانت واقعة على حدود دولتين أو أكثر فتملك كل دولة الجزء المجاور لها من النهر حتى الخط الأوسط للمياه الرئيسي إن كان النهر قابلا للملاحة، وحتى الخط الأوسط لصفحة المياه إن لم يكن كذلك على أن تباشر الدولة في الجزء الواقع في إقليمها أو المجاور لها، حقها في أعمال السلطة العامة، وحقها في الاستغلال الزراعي والصناعي والمالي، من

¹ د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 71، 72.

² د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 35.

³ د/ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 72، وكذا د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 48، وكذا د/ ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 399.

دون الاعتداء على الحقوق المماثلة للدول الأخرى التي تشاركها في النهر وعدم القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بحقوق الآخرين¹.

وقد وردت في هذا الشأن آراء فقهية، فالرأي الأول يقول بخضوع الجزء الذي يمر بإقليم الدولة من النهر الدولي لسيادتها الكاملة، أما الرأي الثاني فيرى بأن يخضع النهر الدولي لسيادة مشتركة للدول التي يمر بها، أما الرأي الثالث يرى بخضوع النهر الدولي لسيادة الدولة التي يمر بها غير أنه يقيد سيادة الدول بعدم التعسف والإضرار بالدول الأخرى، ويدعو إلى الانتفاع المشترك بالنهر الدولي بصورة عادلة بين كافة الدول المشاطئة له، ويؤسس الرأي الأخير رأيه على أن استغلال الأنهار الدولية تحكمها الاتفاقيات الدولية لا القوانين الوطنية. أما المياه الداخلية تخضع للسيادة الوطنية للدول باستثناء بعض القيود التي يفرضها العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية، والخاصة بالبحيرات والقنوات البحرية والموانئ البحرية والخلجان والمضايق، وذلك على النحو التالي :

- **البحريات:** وهي على نوعين، بعضها يعد جزءا من الإقليم الوطني، أما البعض الآخر هو الواقع في أكثر من إقليم دولة واحدة ويدخل كل جزء منها في سيادة كل دولة ومثاله بحيرة جنيف المقسمة بين سويسرا وفرنسا، وبحيرة كونستانس المقسمة بين ألمانيا والنمسا وسويسرا وبحيرة فكتوريا المقسمة بين تنزانيا وكينيا وأوغندا².

- **القنوات البحرية:** ويقصد بها تلك الممرات المائية الصناعية التي تحفر في إقليم الدولة لتصل بين بحرين عامين تسهيلات للملاحة والمواصلات الدولية، وتعد جزءا من إقليم الدولة التي تخترق إقليمها الوطني، وهذا ما يجعلها تخضع لكافة مظاهر اختصاصها الإقليمي، ولسيادتها كأى جزء آخر من أقاليمها، وما دامت تقوم بتسهيل الملاحة الدولية فهي تخضع لمعاهدات واتفاقيات دولية تنظم كيفية العبور فيها، ومن أهم القنوات البحرية التي عقدت اتفاقيات دولية بخصوص الملاحة فيها هي قناة السويس التي تصل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، وقناة بنما التي تصل المحيط الأطلسي بالمحيط الهادي.

وتعتبر الملاحة حرة في هذه القنوات في وقت السلم، أما في حالات الحرب، فيجوز غلقها لمواجهة العدو في إطار حق الدفاع المشروع³.

- **الموانئ البحرية:** هي مواقع بحرية تعد وتجهز لاستقبال ورسو السفن، وهي أجزاء من أقاليم الدول التي تقع في إقليمها وتخضع لسيادتها⁴، والميناء هو منفذ طبيعي ميناء (مونج كونغ) أو صناعي تقيمه الدولة على شاطئها مجهز بكافة الوسائل لاستقبال ورسو السفن لتفريغ أو شحن البضائع أو إنزال الركاب أو حملهم، وتحكم وتنظم الموانئ البحرية اتفاقية جنيف المبرمة في 9 ديسمبر 1923.

¹ أسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1998، ص 31.

² د/عمر صدوق، المرجع السابق، ص 49.

³ أسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 58.

⁴ د/عمر صدوق، المرجع السابق، ص 49.

- **الخلجان:** هو عبارة عن مسافة من البحر تغلغل في إقليم الدولة وينتج عن هذا التغلغل وجود مساحة بحرية تكاد تكون محاطة بالبر بنسبة تساوي أو تفوق نصف دائرة ترسم في مدخل ذلك التعرج¹.

وقد اعتبر اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 الخليج بأنه فجوة ظاهرة للغاية يكون دخولها في اليابسة مساويا لعرض مدخلها، بحيث تحتوي مياها محاطة بالشاطئ وتؤلف أكثر من مجرد تعرجات ساحلية، ويختلف حكم الخليج إذا كان داخلا بأكمله في إقليم دولة واحدة أو كان واقعا في أرض أكثر من دولة²، والخلجان على ثلاثة أنواع هي كالاتي³:

- **الخليج الوطني:** وهو الذي يقع كله في إقليم دولة واحدة ولا يزيد اتساع فتحته عن 24 ميلا بحريا، وهو جزء من المياه الداخلية للدولة التي تمارس اختصاصاتها عليها⁴، ومن أمثلة هذا النوع من الخلجان قابس في تونس وخليج سرت في ليبيا وخليج السويس في مصر.

- **الخليج الدولي:** وهو الذي يقع في أراضي دولة واحدة، ولكنه نريد فتحته عن 24 ميلا بحريا، أو يقع في أقاليم أكثر من دولة واحدة، ويخضع لقواعد وأحكام القانون الدولي للبحار⁵.

- **الخليج التاريخي:** وهو الذي تزيد فتحته عن 24 ميلا بحريا، لكن العرف الدولي جرى على الاعتراف بسيادة الدولة الواحدة عليه، أي بوضع يد الدولة عليه مدة طويلة من دون اعتراض أحد، ومثاله خليج كينكال في فرنسا وفتحته تزيد عن 17 ميلا بحريا، وخليج ميراميتش في كندا وفتحته تزيد عن 14 ميلا بحريا، وخليج فارجير في النرويج تزيد عن 32 ميلا بحريا، وخليج فونيسكا الذي يخضع للسيادة المشتركة لكل من السلفادور والهندوراس ونيكارغوا وهذا ما قررت محكمة العدل لدول القارة الأمريكية في حكمها الصادر عام 1917⁶.

- **المضايق:** هي عبارة عن مرر بحري ضيق، يفصل بين إقليمين ويصل بين بحرين ويشترط لتوافر وصف المضيق في المياه⁷:

1- أن يكون جزءا من البحر،

2- أن تكون هذه المياه قد تكونت بطريقة صناعية، أي أن المضيق يجب أن يكون مجرى طبيعيا، فالقنوات التي تحفرها يد الإنسان لا تعتبر من قبيل المضايق، وإذا كان المضيق يجري طبيعيا، ولكن أعمال الحفر هي التي جعلته صالحا للملاحة، فإن هذا لا يغير من وصفه كمضيق، لأنه في الحقيقة مضيق شبه طبيعي.

3- أن تكون مياه المضيق محدودة الاتساع، فالمضيق لا يكون مضيقا إلا إذا كانت فتحته ضيقة

4- أن تفصل بين نقطتين من الأرض وتصل منطقتين من البحر،

¹ اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 48، ود/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 50.

² اسكندري أحمد، نفس المرجع، ص 48.

³ د/ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 50.

⁴ راجع المادة 4/7 من اتفاقية البحر الإقليمي لعام 1958.

⁵ راجع المادة 10 اتفاقية قانون البحار، لعام 1982.

⁶ د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 443.

⁷ د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 730-731.

5- وأن تكون ممرا للمواصلات الدولية المتجهة إلى غير موانئ سواحل المضيق، وبالتالي فهو يخدم الملاحة الدولية، لأنه يصل جزء من البحر العالي بجزء آخر من البحر الإقليمي لدولة أجنبية.
وهناك ثلاثة حالات من المضيق تحكمها وتنظمها إما القوانين الوطنية أو الدولية وهي على النحو التالي¹:

- الحالة الأولى: وهي حالة وقوع المضيق كله في إقليم الدولة الواحدة، ولا يصل بين بحرين أو جزئين من أعالي البحار، فيعد مياه وطنية للدولة ويحمها القانون الوطني لتلك الدولة.

- الحالة الثانية: وهي في حالة وقوع المضيق في أراضي أكثر من دولة، فتطبق كل دولة قانونها في الجزء الواقع داخل إقليمها، فهذا يعني أن مياه هذا المضيق لا تدخل في ملكية أحدهما، وإنما يكون لكل منهما ملكية الجزء المجاور لها من هذه المياه، ويتحدد هذا الجزء بالخط الأوسط للمجرى الرئيسي إن كان إتساع المضيق أكثر من ذلك، ويعتبر الجزء الأوسط في المضيق بين حدي المياه الإقليمية لكل من الدولتين في حكم البحر الحر، إنما يجوز لهما تحريم المرور للمراكب الحربية منه إلى الداخل محافظة على سلامتها²، وهذا يعني أن مثل هذا المضيق يقسم بين الدول المشتركة المعنية.

- الحالة الثالثة: إذا كان المضيق يصل بين جزئين من أعالي البحار، وكان كلا جانبيه في أرض دولة واحدة، دون أن تتعدى اتساعه ستة أميال فتعتبر مياهه إقليمية، أما إذا كان اتساعه أكثر من ذلك فلا تعتبر مياهه إقليمية سوى ثلاثة أميال من كل ناحية، ما لم يجر العمل أو يتفق على خلاف ذلك، فهذا يعني أن المضيق الذي يقع بين جزئين من أعالي البحار، ولو وقع في إقليم دولة واحدة، فيخضع لنظام دولي خاص وفقا لاتفاقيات دولية مبرمة في هذا الشأن، ومن أمثلة هذا النوع مضيق جبل طارق وضيق باب المندب وضيق ماجلان وضيق البوسفور ومضيق الدردنيل.

2- البحر الإقليمي: وهو ذلك الجزء من مياه البحر الذي يجاور شواطئ الدولة ويمتد نحو أعالي البحار، وهو رقعة من البحر ملاحقة لشواطئ إقليم الدولة وممتدة نحو أعالي البحار³، وقيل بأنه تلك المساحة من البحر المحصورة بين المياه الداخلية ومياه البحر العالي، والتي تمتد على طول شاطئ الدولة الساحلية باتساع معين، وتمارس الدولة الساحلية عليها سيادتها وفق شروط محددة.

وقد جرى اطلاق تسمية البحر الإقليمي على المياه الإقليمية في الماضي القريب، إلا أن لجنة القانون الدولي فضلت استعمال مصطلح البحر الإقليمي، وذلك لإزالة كل لبس وغموض، لأن وصف المياه الإقليمية يسري على المياه الداخلية ذلك⁴.

أما مبررات الأخذ بالبحر الإقليمي أن الدول المطلة على البحر لها اعتبارها جوهرياً ومصالح حيوية لا يمكن تحقيقها إلا إذا سيطرت الدولة على مسافة معينة من المياه المتاخمة لسواحلها، وذلك خشية من المخاطر

¹ اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 53-54، وكذا د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 51.

² د/ اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 54.

³ د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 51.

⁴ د/ عبد الباري أحمد عبد الباري، مرجع سابق، ص 374.

التي تؤدي إلى الإضرار بمصالحها التجارية والمالية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والصحية، بالإضافة إلى انفراد الدولة في استثمار واستغلال الثروات الموجودة في هذا المنطقة من البحر¹.

إن فكرة البحر الإقليمي تؤمن للدولة حق الدفاع عن حدودها الإقليمية، وتؤمن الملاحة تجاه موانئها، وتؤمن للدولة ممارسة الرقابة الجمركية لتجنب عمليات التهريب ومنعها حفاظا على مصالحها المالية، وتؤمن المحافظة على الصحة العامة في إقليمها.

ويعترف القانون الدولي للبحار بحق الدول في ممارسة سيادتها على المياه التي تحيط بشواطئها، ومبدأ خضوع البحر الإقليمي لسيادة الدولة نصت عليه المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي أخذت بنفس الحكم الذي كان منصوصا عليه في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958 في مادتها التي تنص على أنه "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاحق يعرف بالبحر الإقليمي، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاع وباطن أرضه"

غير أن هناك قيود ترد على سيادة الدولة الساحلية لصالح الملاحة ومن أبرزها حق المرور البري لصالح سفن جميع الدول سواء أكانت ساحلية أم غير ساحلية، وحق المرور لا يؤثر ولا ينقص من سيادة الدولة على هذا الحيز البحري، لأنها تتمتع فيه بالتصرف والاستغلال بكافة صورته، كما أعلنت ذلك محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها الحديثة².

أما فيما يتعلق بتحديد مسافة البحر الإقليمي، فهناك تباين بين القوانين الوطنية في تحديد هذه المسافة، ولا توجد قاعدة قانونية دولية تحدد بدقة اتساع البحر الإقليمي، لكل دولة وهذا ما جعل هناك آراء مختلفة منها³:

1- دول تمسكت بقاعدة عرض البحر الإقليمي بثلاثة أميال، على أساس أن هذه المسافة كافية لحماية الدول من الهجوم الخارجي البحري، باعتبار أن مدى المدافع آنذاك لم يكن يتجاوز هذه المسافة، ومن أمثلة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا واليابان وبلجيكا وألمانيا وفرنسا والأردن والبحرين...

2- دول أخرى حددت بحرهما الإقليمي بأربعة أميال مثل: السويد، فنلندا، سيلان

3- دول أخرى حددت بحرهما الإقليمي ستة أمثال مثل إيطاليا، إسبانيا، كوبا، النرويج، تركيا، جنوب إفريقيا وتونس.

4- دول أخرى حددت بحرهما الإقليمي بعشرة (10) أميال يوغسلافيا سابقا.

5- دول أخرى حددت بحرهما الإقليمي ب 12 ميلا بحريا مثل روسيا، بلغاريا، رومانيا، الهند، إندونيسيا، ماليزيا، المكسيك، الباكستان، إيران، سوريا، المغرب، الجزائر...

6- دول أخرى بحرهما الإقليمي بأكثر من 12 ميلا بحريا مثل البرازيل، الأرجنتين، الشيلي.

¹ د/ عبد الباربي أحمد عبد الباربي، مرجع سابق، ص 375-376 وكذا د/ اسكندر أحمد، مرجع سابق، ص 62.

² C.I.J., Affaire des activites militaires , Rec, 1986. P 111-118.

مشار إليه في مؤلف د/ ابراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة 1997، ص 352-353.

³ د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 53، 54.

غير أنه نظرا لهذا التباين في تحديد عرض البحر الإقليمي، جاءت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 واضحة جدا لهذا الخلاف بين الدول وتحديده ب 12 ميلا بحريا، وهو نفس المساحة التي نص عليها مؤتمر جنيف حول قانون البحار في مادته الثالثة بقولها على أن "تحدد كل دولة بحرها الإقليمي بما لا يزيد عن 12 ميلا بحريا"، وهذا ما جعل الدول مقيدة في ذلك بأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وإذا تجاوزت هذه المسافة، فإن هذا التجاوز يعد عدوانا على أعالي البحار الذي هو ملك مشترك لجميع الدول، ولا يسري في مواجهة الدول الأخرى، إن حدود الإقليم البحري تكون مقيدة بالاتفاقيات الدولية عند تصديق الدولة على المعاهدة أو عند إحالة الأطراف بموجب اتفاق إلى حكم أو محكمة تعيين أو تخطيط الحدود¹.

وإن الدولة الجزائرية قد حددت بمياهها الإقليمية البحرية ب 12 ميلا بحري بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 4 أغسطس/ أوت 1984 وذلك بعد تصديقها على قانون التجار لعام 1982. تعتبر المنطقة المتاخمة أو المجاورة هي جزء من أعالي البحار تجاور البحر الإقليمي مباشرة، وتباشر الدولة الساحلية عليها الاختصاصات من الشؤون الاقتصادية والمالية الجمركية والصحية، في المحافظة على أمن الدولة وحيادها في حالة الحرب، وقد حددت هذه المنطقة ما بين 6 أميال و 12 ميلا بحريا تضاف إلى مساحة البحر الإقليمي.

وهذه المنطقة جزء من أعالي البحار، ولا تخضع لسيادة الدولة الساحلية، غير أن للدولة الساحلية حق ممارسة اختصاصات محددة وهذا ما نصت عليه المادة 24 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1958 وذلك بأنه "1- يجوز للدولة الساحلية أن تباشر في منطقة أعالي البحار المتاخمة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل:

أ- منع خرق نظمها الضرائبية والمالية والصحية والهجرة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي،

ب- المعاقبة على خرق نظمها السابقة التي ترتكب داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة وراء اثني عشر (12) ميلا ابتداء من خط القياس الذي منه يقاس عرض البحر الإقليمي،

3- عندما تتقابل أو تتجاوز سواحل دولتين، فإن أي من الدولتين لا يحق لها عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق بينهما أن تمتد منطقتها المجاورة إلى وراء الخط المتوسط الذي يقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب نقطة من خط القياس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين"

وتعتبر المنطقة المتاخمة أو المجاورة كنظام قانوني قائم بذاته لا يختلط بفكرة المنطقة الاقتصادية، المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري، ويتمثل في تلك المنطقة التي تلي البحر الإقليمي للدولة الشاطئية والملاحقة له، والتي يحكمها النظام القانوني المميز والمقرر في هذا الجزء من الاتفاقية وبموجبه تخضع حقوق الدولة وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرّياتها للأحكام ذات الصلة باتفاقية قانون البحار لعام 1982².

¹ د/ عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 56.

² راجع المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982

وهذه الخطوط عادة ما تنتهي عند سيادة الدولة الإقليمية لتبدأ معها سيادة دول أخرى أو اختصاص للمجتمع الدولي في المناطق التي لا سيادة لأحد عليها¹.

إذا كانت الحدود تربط بالحقوق الأساسية لكل دولة، وهذا يعني أن كل دولة تتواجد داخل مسطح من الكرة الأرضية يتم تعيينه بواسطة حدود تفصلها عن الدول الأخرى، وأن هذه الحدود تشكل بطبيعتها الخطوط التي تفصل إقليم دولة معينة عن أقاليم دول أخرى، على أساس أنها خطوط ثابتة ومستقرة، كالخطوط الفاصلة بين المتحاربين على إثر اتفاق هدنة، وهو اتفاق يتسم بطبيعة المؤقتة، وينتهي إما باستئناف العمليات القتالية أو بإبرام اتفاق يعين الحدود النهائية بين الدول المعنية².

ويتم تعيين الحدود إما وفقا لمعالم طبيعية وهي ما يعرف بالحدود الطبيعية وهي تلك الحدود التي تتحكم فيها معالم الطبيعة ما بين الدول المعنية، ويقوم بتعيين الحدود لجنة مشتركة تسمى لجنة التحديد *commission de delimitation* وتكمن وظيفة هذه اللجنة في رسم الحدود بطريقة محددة ووضع الخرائط اللازمة في هذا الخصوص، وغالبا ما ينتهي عمل اللجنة بالرسم النهائي والرسمي للحدود بين الدول المعنية، ثم تتولى لجنة أخرى تسمى لجنة وضع علامات الحدود *commission d'abornement*، لوضع علامات الحدود على الأرض، وذلك بوضع علامات مرئية تسمح بمعرفة علامات الحدود وخطوطها الفاصلة، ويتطلب وضع هذه العلامات الاتفاق على كيفية صيانتها والتأكد من وجودها في أماكنها وعدم نقلها من مكان إلى آخر...

والحدود الطبيعية هي عبارة عن سلسلة جبال أو أنهار أو بحار أو بحيرات أو على شكل خطوط طول وعرض تقاس بين نقطتين وأقواس من دوائر، وقد تم تعيين الحدود وفقا لمعالم صناعية، وهي تلك الحدود التي تتحكم فيها معالم الطبيعة، وإنما يتم الاتفاق عليها بين الدول المعنية عن طريق وضع علامات مميزة كالأسلاك أو الأعمدة أو الأوتاد أو غيرها.

ويتم تعيين الحدود إما في شكل اتفاق دولي (معاهدة) أو بمقتضى قرار تحكيمي أو قضائي دولي، وتصنف الحدود وفقا لقواعد القانون الدولي إلى عدة طرق منها³:

أ- الحدود التاريخية: هي الحدود المتوارثة منذ أزمنة طويلة وأكتسب قوة بثباتها واستقرارها في ممارسة الدولة حق السيادة عليها، فالحيازة عليها يدل على أنها سند شرعي قانوني على ملكية الدولة لها.

ب- الحدود الاتفاقية: وهي تلك الحدود المرسومة بمقتضى اتفاقيات دولية، سواء تم ذلك خلال فترة الاستعمار أو بعد حصول الدول على استقلالها، وهي عبارة عن حدود إدارية تركها الاستعمار وقد اعتبرت الدول المستقلة حدودا دولية فيما بينها.

ج- الحدود الجمركية: وهو ذلك الحد الفاصل بين دولتين أو أكثر والذي لا يجوز أن تتجاوز البضائع والأموال دخولا أو خروجا لإقليم الدولة المجاورة إلا طبقا لنظام اجراءات الدخول والخروج أو نظام التأشيرة الذي تضعه

¹ C.I.J.3Fev 1944 Different territorial libye-tched,36,rec.p20.

² د أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 233.
³ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 80،77.

الدولة وعلى طول هذا الحد يوجد عدد من نقاط المراقبة الجمركية لغرض مراقبة دخول البضائع والأموال وخروجها من إقليم الدولة.

د- خطوط وقف اطلاق النار في النزاعات المسلحة: وهو عبارة عن خط وهمي يفصل بين مواقع قوات الأطراف المتحاربة خلال فترة من الزمن، قد تكون محدود أو غير محدودة ويصدر بقرار عن مجلس الأمن الدولي، وهو اجراء عسكري مؤقت الغرض منه السماح بنقل القتلى واسعاف الجرحى الموجودين في ميدان القتال. وهناك خط الهدنة وهو عبارة عن اتفاق بوقف العمليات القتالية لمدة معينة مع الإبقاء على حالة الحرب، وتعتبر الهدنة، من التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى قرار دولي طبقا للمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بقواعد تحديد الحدود البحرية والحدود الفضائية فإنها لا تخرج كقاعدة عامة عن قواعد القانون الدولي الخاصة بكل منهما، وأن الإقليم البحري للدولة قد حددته اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا ابتداء من خط الأساس العادي أو مجموعة خطوط الأساس المستقيمة، ويكون للدولة الساحلية السيادة الكاملة على هذا الإقليم بجميع ما يشتمل عليه من مياه داخلية وموانئ وخلجان وغيرها من منشآت تقع في داخل هذا الإقليم البحري، أما فيما يتعلق بالإقليم الجوي فإنه يتحدد بطبقات الجو التي تعلق كل من الإقليم البري والبحري إلى الحد الذي يبدأ معه الفضاء الخارجي.

خامسا- طرق اكتساب الإقليم

يتم اكتساب إقليم الدولة بعدة طرق بعضها مشروع في القانون الدولي وبعضها الآخر غير مشروع، ومن أهم طرق اكتساب الإقليم في القانون الكلاسيكي التقليدي نذكر الحالات التالية¹:

أ- الاستيلاء: يعتبر الاستيلاء بأنه حيازة دولة لإقليم غير خاضع لسيادة دولة أخرى حيازة فعلية بقصد ممارسة وفرض سيادتها عليه وذلك بإدخاله في أملاكها الإقليمية، وقد عرف الدكتور حامد سلطان الاستيلاء بأنه "قرض سيادة الدولة وولايتها على إقليم هو في الأصل غير خاضع لسيادة أية دولة أخرى، وذلك بقصد إدخاله في ممتلكاتها الإقليمية"²، والاستيلاء هو الوسيلة التي تستطيع الدولة بها أن تمتلك إقليما مباحا، أي لا سيد له، وذلك من خلال مباشرتها سيادتها على إقليم لا يتبع دولة ما، بقصد إدخاله في سيادتها، وقد تم تحديد شروط الاستيلاء على إقليم معين، خلال مؤتمر برلين عام 1885³، ليكون الاستيلاء مكسبا للإقليم ومرتبيا لآثاره القانونية وهذه الشروط هي:

1- أن يكون الإقليم المستولى عليه إقليما مباحا: وهذا يعين أن يكون غير خاضع لسيادة دولة أخرى، ولا يشترط أن يكون هذا الإقليم محل الاستيلاء مأهولا أو خاليا من السكان⁴

¹ د/ سعد الله عمر، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص ص 58-62.

² د/ حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، مرجع سابق، ص 723.

³ د/ اسكندر أحمد، مرجع سابق، ص 16، 17.

⁴ د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 57، 59.

2- أن تضع الدولة المسؤولة يدها على الإقليم فعلا بالحيازة، بقصد ممارسة اختصاصات السيادة عليه، فإنه لا يكفي مجرد إصدار إعلان بالاستيلاء دون وضع اليد فعلا على الإقليم المستولى عليه، ولكي يرتب الاستيلاء على الإقليم أثره القانوني يتعين أن تمارس الدولة المستولية عليه اختصاصات الإدارة عن طريق أجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهذا يدل على إدارة الدولة المستولية عليه بضمه إلى ممتلكاتها الإقليمية، وذلك من خلال اقتران فعل الاستيلاء بفعل ممارسة اختصاصات السيادة ليكون سندا كافيا لترتيب الاستيلاء آثاره القانونية¹.

3- إبلاغ بقية الدول بواقعة الاستيلاء بالطريقة الرسمية، حتى لا تعمل دولة أخرى للاستيلاء عليه مما يؤدي إلى وقوع منازعات بين الدول.

غير أن طريقة الاستيلاء كسبب لاكتساب الإقليم لم تعد موجودة في عصرنا الحاضر، وذلك لأنه لم تعد هناك أرض بدون مالك لها، حيث اعتبرت الأمم المتحدة قاع البحار والفضاء الخارجي هي ملكية مشتركة للإنسانية.

ب- الاستيلاء على الإقليم بواسطة الفتح والغزو: الفتح بالمفهوم الأوروبي هو احتلال إقليم الدولة كله أو بعضه بالقوات المسلحة أثناء نزاع مسلح دولي، ثم تقوم الدولة المنتصرة أثناء الحرب أو بعدها بضم إقليم الدولة المهزومة إلى إقليمها، ومن هنا الفتح يرادف معنى الاحتلال إذا توافرت فيه شروط أساسية هي كالتالي:

1- قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، تحتل إحدهما إقليما تابعا للدولة الأخرى دون الاتفاق على تسوية سياسية

2- إعلان الدولة المنتصرة ضم إقليم الدولة المنهزمة بالقوة العسكرية وممارسة سلطاتها عليه بصورة فعلية.

3- اتخاذ كافة إجراءات ضم الإقليم بترسيمه كجزء من إقليمها ووضع نظام إداري وقانوني يحكمه، باعتبار أن الإقليم لا يدخل في سيادة الدولة المنتصرة إلا بالضم

هذا في حالة فناء الدولة المنهزمة فناء كاملا، أما في حالة بقاء الدولتين المتحاربتين على قيد الحياة، فإن

الغزو يتخذ صور احتلال لجزء من إقليم الدولة المنهزمة، وتفترض هذه الحالة ثلاثة شروط هي:

1- انتهاء النزاع المسلح بين الدولتين، لأن استمراره يجعل من المحتمل قيام الدولة المنهزمة بإعادة الإقليم المحتل إلى إقليم دولتها ومثاله ما قامت به دولة إذربيجان في إعادة إقليم ناغوراخ إلى إقليمها بعدما تم احتلاله مدة ثلاثين سنة متتالية من طرف أرمينية

2- فناء إحدى الدولتين المتنازعتين

3- قيام الدولة المنتصرة بإدماج إقليم الدولة المهزومة في إقليمها واتخاذ كافة إجراءات الممارسة الفعلية والقانونية عليه.

¹ د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم وقانون السلام، الاسكندرية 1970، ص 666.

فإذا لم تقم الدولة المنتصرة بذلك يظل الإقليم المحتل خاضعا لسيادة الدولة الأصلية، ونتيجة لتجريم اللجوء إلى القوة كوسيلة للعدوان وضم الأراضي لم يعد الغزو وسببا مشروعًا لاكتساب السيادة عليه، ولا يجوز أن يترتب عليه أي اثر لأن كل ما بني على باطل فهو باطل¹.

أما الفتح في المفهوم الإسلامي قد يكون في حالة السلم أو الحرب، فإن الهدف والغاية من الفتح ليس لغرض ضم الإقليم، وإنما هو لنشر وتبليغ الرسالة الإسلامية إلى سكان الإقليم المفتوح.

وقد رأى الدكتور محمد طلعت الغنيمي هناك شرطان يجب توافرها حتى يكون من حق المحتل أن يضم الإقليم المحتمل إليه هما كالتالي²:

1- أن تصبح الدولة المضمومة عاجزة عن ممارسة أي تصرف دولي على إقليمها، وأن يكون المحل مسيطرًا سيطرة فعالة على الإقليم الذي يضمه، على أن تكون هذه السيطرة دائمة وليست عارضة، وأنه لا يجوز الضم إلا بعد انتهاء الحرب.

2- إن الضم لا يمكن افتراضه إلا في حالة وجود نية على فرض السيادة على الإقليم المحتل، ويكون بتصريح صادر عن دولة الاحتلال.

إن وسيلة الفتح أو الغزو لاكتساب الإقليم أصبحت غير مشروعة في القانون الدولي، نظرًا لزوال فكرة الحرب المشروعة لتحقيق أي مكاسب إقليمية، وذلك باعتبار أن كل عمل من أعمال العنف يعتبر فعلاً غير مشروع، وكل حق يستند إليه يعد باطلاً، ولأن ميثاق الأمم المتحدة يجب كل استخدام للقوة والتهديد باستخدامها.

ج- التنازل (cession): ويقصد به تخلي دولة لدولة أخرى عن جزء من إقليمها، نتيجة لاتفاق بين الدولتين، وبمعنى آخر أن يتم نقل إقليم من سيادة دولة إلى دولة أخرى بطريقة سلمية³، وقيل بأن تنازل دولة عن جزء من أراضيها إرادياً إما بالبيع أو الهبة إلى دولة ثانية⁴، ومثال شراء الولايات المتحدة الأمريكية في القرن 19 لولاية "لويزيانا" من فرنسا بموجب معاهدة 1803، وشراء "الأسكا" من روسيا القيصرية بموجب معاهدة 1867، وكذلك عرض اليونان بيع بعض الجزر الصغيرة، وتنازل فرنسا عن الألزاس واللورين "لألمانيا بموجب معاهدة فرانكفورت عام 1871 وإعادتهما لفرنسا بموجب معاهدة فرساي 1919، فالتنازل يترتب عليه انتقال سيادة دولة على جزء من إقليمها إلى دولة أخرى قهراً كان أو طواعية، بمقابل أو بدون مقابل⁵.

وحتى يكون التنازل عن الإقليم مشروعاً يشترط فيه أن يتم عن طريق اتفاق مبرم بين دولتين، المتنازلة والمتنازل لها، وأن هذا الاتفاق يتعين أن يستوفي شروطه الشكلية والموضوعية الدولية، وذلك بأن يكون أطراف الاتفاق دول ليس أفراد، ولا منظمات دولية، وأن يرد محل التنازل على جزء من الإقليم البري للدولة، كما أنه لا

¹ د/ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 224.

² د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، مرجع سابق، ص 384 وما بعدها.

³ إسكندر أحمد، مرجع سابق، ص 20.

⁴ د/ تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 81.

⁵ د/ إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 66، 67.

يرد على الإقليم البحري للدولة أو أحد مشتملاته، كما لا يرد على الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة سواء الإقليم البري أو البحري¹.

ويتعين أن يكون الإقليم المتنازل عنه معينا أو قابلا للتعيين، وأن التنازل الذي يتم عادة بعد نهاية حرب معينة فهو تنازل إجباري يتم بمقتضى معاهدة صلح بين الدولة المهزومة والدولة المنتصرة ومن أمثلة التنازل الإجباري تنازل فرنسا عن إقليم الألزاس واللورين إلى ألمانيا في عام 1871 بمقتضى معاهدة فرانكفورت بتاريخ 1871/05/10، ثم تنازلت ألمانيا عن ذات الإقليم إلى فرنسا عام 1919 بمقتضى فرسلي في 1919/06/28، وقد كان يتم التنازل الإجباري دون مقابل، لأنه يعتبر بمثابة مكافأة للدولة المنتصرة أو كان يعد استرداد لإقليم فقدته الدولة المنتصرة من قبل².

أما التنازل الاختياري وهو الذي تتخلى فيه الدولة المتنازلة عن جزء من إقليمها طواعية بمقابل أو بدون مقابل، ويكون بإرادة الدولة وباختيارها وقد يكون قفي شكل بيع أو شراء أو مبادلة وأمثلة في الواقع الدولي كثيرة، كما أنه يتم بمقتضى اتفاقية دولية.

إن تنازل يترتب عليه انتقال الحق إلى الدولة المتنازل إليها، فلذلك فإن الدولة المتنازلة لا يكون لها خلال الفترة ما بين التنازل وتسليم الإقليم إلا سلطات الإدارة فقط، ولكنها لا تملك سلطة التشريع لإدارة وتسيير شأن الإقليم المتنازل عنه.

وتظل السلطة القائمة على إدارة الإقليم داخل اطار النظام القانوني المعمول به إلى أن تحل سلطة أخرى، أما خلال الفترة ما بين إبرام المعاهدة ودخولها طور النفاذ، فإن الدولة المتنازلة تحتفظ بكامل السيادة على الإقليم المتنازل عنه.

ولكن التساؤل المطروح هل يعتد في اكتساب الإقليم المتنازل عنه بالمعاهدة المبرمة في هذا الشأن بين الدولتين دون النظر استشارة شعب الإقليم عن طريق الاستفتاء ؟ الجواب: إن تنازل دولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى، فإنها مقيدة باستفتاء شعبها لاسيما الذين يقيمون في هذا الجزء من الإقليم المتنازل عنه، لأن ذلك يترتب عليه اكتساب سكان هذا الجزء من الإقليم جنسية الدولة المتنازل لها، غير أن الممارسة القانونية حتى تكون مشروعة تفرض على الدولة المتنازلة عن جزء من إقليمها إلى تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها عن طريق تنظيم استفتاء شعبي عام، لأن الشعوب هي صاحبة السيادة على الإقليم المقيمة به.

إن انتقال ملكية إقليم بالتنازل يتبعه جنسية سكان الإقليم لهذا وجب استفتاء هؤلاء السكان، وجعل قبولهم للتنازل شرطا لصحة هذا التنازل، وهذا تطبيقا لمبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها، غير أن مبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها إن كان قد طبق بعض الحالات، ولكنه رفض في حالات أخرى، وهذا ما حصل عند توزيع الإقليم التركية في الشرق الأوسط بين الانتداب البريطاني والفرنسي دون استطلاع لأي سكان هذه الأقاليم، بينما في حالات أخرى فرض انتقال إقليمي "أوين" و "ماليدي" إلى بلجيكا ووادي السار إلى فرنسا نتيجة إجراء استفتاء سكانه، وهذا ما يجعل الاستفتاء لم يصبح بعد قاعدة قانونية دولية ملزمة من قواعد القانون الدولي العام،

¹ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 66، 67.

² نفس المرجع، ص 71.

وأن الالتجاء إليه مازال رهن الاعتبارات السياسية أكثر من خضوعه لحكم القانون، وإن كان هذا الوضع يؤدي إلى الاحتلال بحق الشعوب في تقرير مصيرها بالاستفتاء بالانتماء إلى الإقليم التي تحمل جنسيته.

د- **اكتساب الإقليم بالتقادم:** ويقصد بالتقادم المكسب للإقليم هو حيازة إحدى الدول لإقليم تابع لدولة أخرى ومباشرة اختصاصات السيادة عليه بصورة مستمرة وهادئة ولمدة طويلة، بقصد إدخاله في ممتلكاته الإقليمية¹، ولا تقوم الدولة التي تملكه بالاحتجاج على ذلك عند الغزو أو تحتج بعد ذلك بعد مرور مدة طويلة لما يسقط حقها فيه بمرور مدة التقادم، أما إذا تولت دولة إدارة إقليم نيابة عن دولة أخرى فلا يمكن لهذه الدولة اكتساب هذا الإقليم، لدورها المؤقت في الإدارة أو التسيير، غير أنه يتعين لاكتساب الإقليم بالتقادم ضرورة توافر الشروط التالية:

1- إن يكون الإقليم تابعا لدولة من الدول الأخرى، أي أن تكون ملكيته لغير الدولة الواضحة يدها عليه بالحيازة.
2- أن يضع الدولة يدها على الإقليم باعتبارها صاحبة السيادة، على أن يكون وضع اليد على الإقليم بدون احتجاج أو مقاومة من الدولة المالكة للإقليم الأصلية سواء أكان ذلك الغزو أو الاحتلال أو تحتج بعد ذلك بمدة طويلة مما يسقط حقها في المطالبة بعد انقضاء مدة التقادم.

3- أن يكون وضع يد الدولة على إقليمها لمدة طويلة من دون تحديد هذه المدة، على أن تكون هذه الحيازة علنية وهادئة وغير متنازع فيها ومستمرة لمدة طويلة.

وإن كان القانون الدولي لم يحدد مدة معينة للتقادم، وإن كانت قد حددت تلك المدة بخمسين عاما في بعض الحالات كما هو الشأن بمناسبة النزاع الذي ثار ما بين بريطانيا وفرنزويلا بشأن تبعية "غيانا البريطانية" فقد اتفقت الدولتان على أن تكون مدة التقادم خمسين عاما وذلك في مشاركة التحكيم المبرمة بينهما عام 1897².
4- لا يكون التقادم مشروعا إلا إذا اعترف به دوليا، وكان ما يدعمه من الأسانيد القانونية وله ما يبرر من الواقع العلمي كالحقوق التاريخية على الإقليم وعدم وجود أي اعتراض من دولة أخرى على ممارسة اختصاصات وسلطات الدولة، عليه بطريقة هادئة وعلنية وبصورة مستمرة خلال مدة زمنية كافية لترتيب حقوق اكتساب الإقليم بالتقادم.

هـ- **اكتساب الإقليم عن طريق إضافة الملحقات:** تعد إضافة الملحقات سببا من أسباب اكتساب ملكية الإقليم، والإضافة هي عبارة عن إلحاق جزء جديد يضاف لإقليم الدولة، ما هي عبارة عن إلحاق جزء جديد يضاف لإقليم الدولة، كما هي عبارة عن زيادة في مساحة إقليم الدولة عن طريق التكوينات الجديدة الطبيعية منها والصناعية، وتكون طبيعية إذا ترتبت بفعل الطبيعية ولا يد للدولة فيها، ومن أمثلتها نشوء جزيرة أو نهر أو إنشاء سدود وحواجز واقية من الأمواج والأرصفة والحواجز لمقاومة تآكل الأرض الملاصقة للبحر³.

¹ د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 75، وكذا د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 59.

² د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 740.

³ د/ سعد الله عمر، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 61.

وقد تكون صناعية إذا كانت هذه الإضافة بفعل الدولة ذاتها، ومن أمثلتها ما تقوم به الدولة من تجفيف عن طريق أجهزتها المختصة للمياه المجاورة لشاطئها بهدف زيادة مساحة إقليمها البري¹.
ومن آثار اكتساب أجزاء من الإقليم عن طريق إضافة الملحقات من الناحية الجغرافيا إضافة أجزاء جديدة للإقليم ومن الناحية القانونية بسط الدول سيادتها على هذا الجزء المضاف دون حاجة لأي إعلان أو تصريح من جانبها، فسيادة الدولة تمتد على الجزء المضاف بقوة القانون من دون أي إجراءات تتخذها تجاه الجماعة الدولية²، فهذه الوسيلة لا تثير أي نزاع في إطار العلاقات الدولية، وهذا يعني كل زيادة تحدث في إطار إقليم الدولة تعتبر خاضعة لسلطانها، سواء أكانت هذه الزيادة طبيعية أو صناعية.

و- **اكتساب الإقليم بواسطة تطبيق استفتاء تقرير المصير:** ومن خلاله تمنح دولة ما الاستقلال لجزء من إقليمها ليصبح دولة مستقلة ومتمتعة بكامل السيادة على إقليمها، كما يعتبر تطبيق الاستفتاء وسيلة قانونية لاكتساب الأقاليم المحتلة استقلالها وتشكيل دولتها المستقلة عن دولة الاحتلال، ويعتبر مبدأ الاستفتاء قاعدة قانونية دولية مناسبة وممكنة لاكتساب أقاليم الوصايا والانتداب والاحتلال استقلالها.
ي- **فقد الإقليم:** هو الصورة المقابلة لاكتساب الإقليم، فالتنازل يكون سببا لاكتساب الإقليم بالنسبة لدولة بذاتها، وسببا لفقده بالنسبة للدولة التي تنازلت عنه، وكذلك الأمر بالنسبة للتنازل والغزو والاحتلال الأجنبي، والترك كلها تعتبر طرقا مباحة للغير لاكتساب الإقليم.

أما فقد بطريق الترك يكون إقليما مباحا بشرط أن يكون ترك الإقليم بنية التخلي عن السيادة عليه، وليس مجرد إهمال الإدارة من الاهتمام به، حتى تصبح إقليما متروكا أو مباحا، ولذلك تم الحكم في قضية جزيرة **cliperton** بأن فرنسا لم تفقد سيادتها على الجزيرة، رغم عدم اهتمامها به، لأن نية فرنسا لم تتجه إلى التخلي عن السيادة على هذه الجزيرة³.

وقد يجري التخلي عن الإقليم بنية تركه بمقتضى معاهدة، وهنا يتداخل الترك بنية وبين الاستخلاف، ومن أمثلة التخلي الاتفاقي بنية الترك عن مدينة "تريستا" الحرة بناء على المادة 21 من معاهدة السلام لعام 1919، ويتعين أن تكون القرينة ضد فقد السيادة على الإقليم هي قرينة ضد التخلي وليست قرينة ضد فراغ في السيادة، ومثال ذلك انسحاب بريطانيا من فلسطين عام 1948 لإصدار قانون فلسطيني لتولي أي حكومة فلسطينية لإدارة الإقليم بعد إنهائه الانتداب وليس ما تدعيه إسرائيل على أن هناك فراغا في السيادة طرأ، بحيث قطع سلسلة التتابع القانوني لإدارة الإقليم ومن غير تطبيق القانون التقليدية للاستخلاف⁴.

السلطة الحاكمة في الدولة

¹ د/ ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 65.

² د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص 732.

³ د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 387.

⁴ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 388.

أولاً- مفهوم السلطة الحاكمة: يقصد بالسلطة الحاكمة إدارة حكومية تمارس وظائف الدولة وتتمتع بسلطاتها واختصاصاتها على الإقليم، ويطلق عادة على السلطة الحاكمة بالحكومة أو الرئاسة، وذلك لأنها تمثل العنصر الذي تجتمع فيه فكرة الحكومة القادرة على فرض سلطتها داخل الإقليم، وتمثيل الدولة في الخارج، ومن مميزات السلطة الحاكمة إنها:

- أ- سلطة قاهرة حائزة للقوة المادية والكافية لتنفيذ قراراتها،
- ب- سلطة قائمة على نظام قانوني يضي على القوة المادية شرعيتها ويسوغ نتائجها كالنظام الشرطي والقضائي، وذلك على مستوى أعلى مما تتمتع به الجماعات السياسية كالأحزاب مثلاً.
- ج- سلطة قادرة على إصدار قرارات نهائية وناذرة في نطاقها الإقليمي دون خضوع أو توقف أو تصديق من قوة خارجية، فهي اختصاص انفرادي على إقليمها.

إن الدولة لا تستطيع أن تقوم بدون حكومة تتولى وظيفتها السياسية، وتأخذ الحكومة في الحياة العملية شكل مجلس تنفيذي أو مجلس حكومة أو مجلس المفوضين، وتقوم بتنظيم العلاقات بين السكان وتدير الإقليم وتستغل موارده وتستخدم ما تحته من مصادر الثروة والقوة وتدعم وحدة الدولة ومكانتها الدولية. وتأخذ كلمة الحكومة في التداول معنيين هما: الأول معنى عضوي ويعمي الهيئة التي تتولى حكم الشعب وتمثيله وفق ما يقضي به القانون، كما تدل على أعضاء السلطة التنفيذية في الدولة ممثلة في رئيس الدولة ورئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة. أما الثاني معنى وظيفي من خلاله تدل كلمة الحكومة على ممارسة صاحب السيادة للسلطة العامة أو هي أعمال السيادة أو السيادة في حالة العمل والحوكة قياما بواجب الدولة. ومن ثم فإن لفظ الحكومة لا يخلو من الالتباس في استخدامه ضمن القانون الوطني والدولي لكنه اللفظ الذي يؤكد وحدة الدولة، ويظهرها كوحدة متميزة لها شخصيتها القانونية الدولية التي تبقى مهما تبدل أشخاص الحكام ومهما تغيرت نظم الحكم.

ثانياً- نماذج الحكومات: إذا كانت الحكومة في مفهوم القانون الدولي هي الهيئة التي تتولى حكم الشعب

وتمثيله في الداخل والخارج، فإنها تتخذ في الحياة العملية عدة نماذج من أبرزها التالي:

- أ- **الحكومة البرلمانية:** تنتمي هذه الحكومة إلى الديمقراطيات التقليدية وتستمد تسميتها من خصائصها التالية:
 - 1- تعيين رئيس الدولة لرئيس الحكومة: فمن طبيعة النظام البرلماني أن يكون مشتملا على مركزين متميزين: الأول هو رئيس الدولة الذي يملك سلطة واسعة فعلية في تعيين رئيس الحزب على الفائز بالأغلبية في البرلمان كرئيس للحكومة، والمركز الثاني هو رئيس الحكومة ذاته.
 - 2- تعيين رئيس الحكومة لوزرائه: يقوم رئيس الحكومة بتعيين أعضاء الحكومة، وهؤلاء يكونون عادة منتخبون في البرلمان.
 - 3- الحكومة هيئة جماعية: يتحمل رئيس الحكومة تبعة تصرفات وزرائه، والحكومة مسئولة جماعيا عن السياسة العامة أمام البرلمان، الذي يستطيع إسقاطها إذا رأى أنها غير حائزة على ثقته

4-المسئولية التضامنية: ذلك أن الحكومة تعتمد على المسئولية التضامنية فيما بين أعضائها إذا أرادت الاستمرار في الحكم، وهذه الخاصية توضح مركز ثقل البرلمان تجاه الحكومة.

ب-الحكومة الرئاسية: وتتسم هذه الحكومة بالخصائص التالية:

- 1-يتولى رئاسة الحكومة شخص ينتخبه الشعب لمدة محددة، ثم يجري انتخابه وقت الانتخابات العامة للبرلمان،
 - 2-رئيس الحكومة هو في الوقت نفسه رئيس الدولة، ويقوم بتعيين رؤساء المصالح المختلفة، ويظل هؤلاء تابعين له، وهو حر في أن يعين من يشاء بشرط موافقة البرلمان في النهاية،
 - 3-رئيس الحكومة مسؤول أمام الدستور وليس أمام البرلمان، ولكن لهذا الأخير حق اتهامه بالخيانة العظمى إذا خالف بصفته أعلى سلطة تشريعية في الدولة،
 - 4-رئيس الحكومة يمثل بمفرده السلطة التنفيذية، فعندما يجتمع بوزرائه فهو غير مقيد بأرائهم بعكس الحال لاجتماعات مجلس الوزراء في الحكومة، حيث يتقيد رئيس الوزراء بقرار الأغلبية.
- ويتجلى من ذلك أن الحكومة الرئاسية تتميز بطابع الانفصال التام بين كل من الحكومة والبرلمان إذ أن لكل منهما مجاله المستقل.

ج-حكومة الجمعية الوطنية: الميزة الواضحة في هذه الحكومة هي أنها تتكون من لجنة يعينها البرلمان من بين أعضائه، وليس لهذه الحكومة رئيس بذاته تتعقد له الزعامة كما هو الشأن في الحكومة البرلمانية أو في الحكومة الرئاسية، والميزة الثانية أنه لا يوجد حكومة قائمة بذاتها، ولكن ليس معنى ذلك عدم وجود حكومة على الاطلاق، إذ أنها مكونة في الواقع من لجنة يعينها البرلمان الذي يحصر بين يديه السلطتين التشريعية والتنفيذية.

د-حكومة الفرد أو حكومة الأقلية: إذا كانت الحكومة الشعبية هي التي تختار أعضاؤها من الشعب، وتعمل على تحقيق مصالح الشعب، فإن السلطة في حكومة الفرد الأقلية تكون محصورة في يد شخص واحد هو الملك، أو في يد فرد مستبد، كما هو الحال في الدول الآسيوية والإفريقية وفي دول أمريكا اللاتينية، أو بيد أقلية من الأفراد ينتمون للحكومة بحكم المولد أو السن أو القوة أو امتلاك الأراضي أو المستوى الثقافي أو الدين أو المؤسسة العسكرية، وفي هذا النموذج من الحكومات لا يصبح للشعب أي حق في الاشتراك في الحكم وإدارة شؤون البلاد، وإن حدث وأن أقرت انتخابات رئاسية أو تشريعية ستكون لإخفاء الوجه الاستبدادي القائم على إدارة الفرد أو الأقلية.

وهناك بعض الفقه من صنف الحكومات إلى ثلاثة أصناف هي كالتالي:

أ-حكم الفرد: وهو حكم مطلق يكون تركيز السلطة فيه بيد شخص واحد، هو الحاكم المطلق الذي يتخذ القرارات المهمة، ومن أمثله حكم الملكية في العصور القديمة وحكم الدكتاتورية في عهد هتلر وستالين ومن سار على نهجهم في هذا المجال.

ب- حكم النخبة: وتوضع السلطة بيد مجموعة من الأفراد يشكلون أقلية متميزة يمتلكون القوة المالية أو الصناعية أو العسكرية، ومن أمثلتها حكم طبقة الاقطاعيين والنبلاء.

ج- حكم الأكثرية: ويعني حكم الشعب أو نواب الشعب الذين تفوض لهم السلطة لكي يصنعوا القرارات المهمة والسياسات العامة نيابة عن المواطنين، كما هو الحال في الدول الغربية كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وغيرها.

استقلال الدولة

استقلال الدولة هو أحد العناصر التي يؤهلها لعضوية كاملة في المجتمع الدولي، وهناك من الفقهاء والقانونيين من يدمجون بين فكرة الاستقلال وبين السيادة، فيجعلان منهما عنصرا واحدا في تكوين الدولة، غير أن المصطلحين مختلفين من حيث المضمون، لأن السيادة بالنسبة للدول تعني " المباشرة الداخلية والدولية" لكافة مظاهر السلطة في المجال الوطني والدولي، وهو ما يكشف أن السيادة وصف لموصوف هو السلطة الحاكمة (الحكومة) ومن ثم فهي لا تلعب أي دور في تكويني في نشأة الدولة من الناحية الواقعية.

أما الاستقلال فإنه يعني قدرة الحكومة على تنظيم أمورها الداخلية دون تدخل أو سيطرة من الخارج، أي أن الاستقلال يتضمن في آن واحد العمل بفعالية داخل الإقليم، وعدم وجود أي شكل من أشكال التبعية، حتى ولو كان اسميا لأية حكومة أجنبية، وإن للاستقلال ثلاثة أوجه هي:

الوجه الأول: هو استئثار حكومة الدولة بممارسة الاختصاص: إن تأييد قيام الدولة في المجتمع الدولي يعتمد على وجود حكومة واحدة تمارس اختصاصات منتظمة على المستوى الوطني والدولي، وتتعلق باحتكار الاختصاص القسري واختصاص السلطة القضائية واختصاص تنظيم المرافق العامة.

الوجه الثاني: هو الحرية في ممارسة الاختصاصات: إن الاستقلال الذي يدخل في العملية التكوينية للدولة لا يقتضي أن تتصرف الحكومة من تلقاء نفسها فحسب، بل يقتضي -أيضا- أن تتصرف على أساس رؤيتها في المجال الوطني والدولي، بمعنى ممارسة اختصاصها داخل الاقليم وخارجه بحرية تامة بعيدا عن أي سيطرة خارجية.

الوجه الثالث: هو الاختصاص الشامل: والذي يعني أن تكون لحكومات الدول اختصاصات شاملة غير محددة، ليس فقط في مجال حريتها في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي الذي تراه مناسبا، ولكن في مراقبة الحياة العامة في الدولة، وبموجب هذا الاختصاص يمنع على رعايا القانون الدولي ممارسة أي ضغوط من شأنها تقليص هذه الاختصاصات.

العناصر القانونية للدولة

وقد حصر الفقه في توافر السيادة والشخصية القانونية الدولية:

أولا- السيادة: تعرف السيادة بأنها المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة، وهي اشتمل على عنصرين هامين هما:

العنصر الأول: حرية مباشرة السلطة الحاكمة لاختصاصاتها وصلاحياتها الداخلية: ويقصد بالاختصاصات والصلاحيات السلطة القانونية المعترف بها لأحد رعايا يستطيع ممارستها على إنسان أو مكان أو أي شيء، وأن هذا المعنى يتيح للدولة بأن تتصرف بحرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الملائم، وفي تنظيم السلطات العامة حسبما تراه وتنظم عمل المصالح العامة، وتضع الدستور الذي يناسبها وتنظم حكومتها وتفرض سلطتها على كافة ما يوجد في إقليمها من أشخاص وأشياء.

العنصر الثاني: حرية مباشرة السلطة الحاكمة لاختصاصاتها وصلاحياتها الخارجية: ويؤدي هذا العنصر إلى أن تكون الدولة حرة في إدارة علاقاتها الدولية، وعدم خضوعها في هذا الشأن لأية سلطة حاكمة أخرى، وعندما ننظر في هذه الاختصاصات والصلاحيات من ناحية القانون الدولي فإنه يمكن أن نرى بأنه في تمتع الدول بالحقوق والتحمل بالالتزامات التي يمنحها إياها القانون الدولي في هذا الشأن:

أ- حقوقها الدولية: يمكن الإشارة إلى بعضها التالي:

- 1- حقها في إبرام المعاهدات مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية،
- 2- حقها في إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية مع الدول الأخرى،
- 3- حقها في استخدام القوة في إطار الدفاع المشروع عن النفس،
- 4- حقها في إقامة علاقات اقتصادية مع الخارج ورقابة العلاقات التي تؤدي إلى خضوع المشروعات لقضائها الوطني،
- 5- حقها في العضوية والانضمام إلى المنظمات الدولية،
- 6- حقها في تقديم المطالب الدولية ضد أشخاص القانون الدولي وإثارة مسؤولياتهم الدولية،

لا يمكن ممارسة السيادة إلا عن طريق السلطة العليا في الدولة في ممارسة مظاهر السيادة باسم الدولة، ولذا قيل بأن السيادة هي " سلطة الدولة العليا في المجال الوطني وباستقلالها في العلاقات الدولية" أو هي " ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية مطلقة وانفرادية على جميع الأشخاص والأملاك"، إذن فالسيادة هي عنصر مهم في تكوين الدولة، كما هي تعبير نظري عن استقلال الدولة في إدارة شئونها الداخلية والدولية".

ب- أشكال انتهاك السيادة: يعرف انتهاك السيادة بأنها تلك التصرفات التي تحول دون مباشرة السلطة الحاكمة لاختصاصاتها الداخلية والدولية، ويدخل في هذا السياق التدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك المساواة في السيادة، ومن أشكال انتهاك السيادة الأشكال التالية:

- 1- **الاستعمار:** الاستعمار في القانون الدولي هو عبارة عن قيام دولة بفرض حكمها وسيطرتها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية خارج حدودها على شعوب أجنبية عنها غير راغبة في ذلك، أو إخضاع دولة ما لشعوب أجنبية عنها بالوسائل العسكرية والقهرية دونما تقييد بحق كل شعب في تقرير مصيره.

فالاستعمار يعني بسط دولة أجنبية سيادتها على دولة أخرى أو إدخالها في ولايتها، وجعل إقليم الدولة المستعمرة الذي تعيش عليه تابعا لإقليم وولاية الدولة الاستعمارية، ويقترن بالاستعمار استغلال الدولة المستعمرة لثروات الإقليم وشعبه، مما يجعل من الشعوب سلعة ومحلا للملكية وللاستغلال، ويتعين فهم الاستعمار على أنه نظام الهيمنة الغربية المضروبة منذ نهاية القرن 19 على سائر القارات.

2- التدخل: يحظر القانون الدولي التدخل في شؤون الدول الداخلية للدول على أساس ان التدخل يشكل انتهاكا لسيادة الدول، وسواء أكان هذا التدخل مباشرا أو غير مباشر، وسواء أكان تدخلا عسكريا باستخدام القوات المسلحة أو اقتصاديا.

وقد نصا المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون المتعلقة بالصلاحيات الوطنية للدولة، ثم جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131(د-20) لعام 1965 الذي نص على أنه "لا يجوز لدولة التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة -وبغض النظر عن الأسباب- في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى".

وقد جاء في إعلان المبادئ القانونية الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بأنه " لا يجوز لدولة أن تستخدم أو تشجع استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من التدابير لإكراه دولة أخرى على الخضوع لإرادتها أو للحصول منها على مزايا، ولا يجوز لدولة أن تنظم أو تساعد أو تؤيد أو تمول أو تسمح لممارسة أنشطة هدامة أو إرهابية أو عسكرية، لكي تغير بالقوة نظام الحكم في دولة أخرى لكي تشترك في صراع داخلي بتلك الدولة".

غير أنه يجوز للدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالة انتهاك الحقوق والحريات الإنسان على أن يكون ذلك بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، لأن انتهاك الحقوق والحريات الإنسانية تخرج عن السيادة الداخلية للدول.

3- انتهاك المساواة في السيادة: تقتضي المساواة في السيادة بأن تكون كل دولة مهما كان أفراد شعبها وقوتها العسكرية والاقتصادية ومساحتها وشكل حكومتها متساوية من حيث التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يكون لها الحق في أن تطبق قواعد القانون الدولي في علاقاتها مع غيرها من الدول، تطبيقا موحدًا يقوم على معيار واحد لا يميز بين دولة وأخرى.

غير أن المساواة في السيادة هذه لا ينطبق على واقع بعض المنظمات الدولية، منها منظمة الأمم المتحدة التي يرخص لخمسة (5) دول كبرى هي الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وروسيا، والصين من استخدام "حق الاعتراض" (حق الفيتو) في التصويت على قرارات مجلس الأمن التي يصدرها في المسائل غير الاجرائية، ومن ثم إذا اعترضت إحدى هذه الدول على مشاريع القرارات، امتنع مجلس الأمن عن إصدارها وفي هذا انتهاك واضح لمبدأ المساواة في السيادة.

طرق اكتساب السيادة:

1- حق الشعوب في تقرير مصيرها: وقد نصت على هذا الحق الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 1514(د-15) المؤرخ في ديسمبر 1960 الذي عبر عن استقلال الشعوب، فقد أعلنت فيه " أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين" وتأييدا لهذه القرار رفضت الأمم المتحدة في اي تأخير في إنهاء الاستعمار بحجة تخلف الشعوب المستعمرة أو صغر حجم السكان أو مساحة الإقليم أو قلة موارد الأقاليم المستعمرة.

أما القرار الثاني الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625(د-25) المؤرخ في أكتوبر 1970 الذي كرس فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الدول فسي السيادة بالنسبة للعلاقات فيما بينها، وهو مبدأ يقر المساواة القانونية بين الدول وحرية الاستقلال السياسي وسلامة أراضي كل دولة وحقها في حرية اختيار وإقامة نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

2- الاستقلال: إن الاستقلال يترتب اكتساب السيادة، وذلك بتمكين الدولة من بسط سيادتها على إقليمها مع التزامها باحترام سيادة الدول الأخرى وعدم التدخل في شؤونها، غير أن الاستقلال جاء مقترنا بإجراء استفتاء تقرير المصير.

3- أضافة الملحقات: إن المجتمع الدولي يؤيد اكتساب السيادة على الملحقات المضافة لإقليم الدولة، سواء أكانت طبيعية أو صناعية.

4- قرارات المنظمات الدولية: يمكن الاستناد إلى قرارات المنظمات الدولية في بسط الدولة سيادتها على أجزاء من إقليم دولة أخرى، وذلك بعد إنشاء لجنة لترسيم الحدود إذا أثبتت بأن هذا الجزء من الإقليم يتبع دولة معينة دون الأخرى، على أن يكون ذلك بناء على اتفاق دولي خاص برسم الحدود.

الشخصية القانونية الدولية

تتمتع الدولة بوضع الشخص القانوني الدولي بموجب القانون الدولي المعاصر، ويقصد بالشخصية أهلية الدولة في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، ولكنها تمثل في الوقت ذاته الوحدات التي تخاطبها مجموعة القواعد القانونية الدولية.

وتتحدد الشخصية القانونية الدولية باجتماع ثلاثة أمور فيها هما: **الأمر الأول:** أهلية التمتع باكتساب الحقوق وأهلية التحمل بالالتزامات، بمعنى أن تكون لها أهلية الوجوب وأهلية الأداء. **الأمر الثاني:** أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي، وتعتبر الدولة أحد أشخاص القانون الداخلي والدولي، وهذا لا يعني أن مركزها في القانونين واحد، لأن كل منهما له نظامه الخاص، شخصية الدولة في القانون الداخلي هي السلطة العليا في

أغلب الأحوال، ما لم تزاوول نشاطها بوصفها شخصا عاديا لا بوصفها السلطة صاحبة السيادة، بينما شخصية الدولة في القانون الدولي فهي متساوية كع كافة أشخاص القانون الدولي المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام. **الأمر الثالث:** أن تكون الدولة قادرة على إنشاء قواعد قانونية دولية، بواسطة التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة لها على إنشاء هذه القواعد.

نتائج التمتع بالشخصية القانونية الدولية: اكتساب الدولة للشخصية القانونية الدولية يعني تمتعها بالنتائج القانونية التالي:

- 1- تمتع الدولة بالدوام والاستقرار: بحيث لا تزول بزوال الحكام الذين يباشرون السلطة باسمها.
- 2- قيام الدولة بتنظيم السلطات العامة فيها حسبما تراه مناسبا، فتضع لنفسه الدستور الذي تختاره، وتتبنى النظام السياسي الاقتصادي والاجتماعي الملائم لها.
- 3- جعل الدولة وحدة قانونية مستقلة عن الأشخاص الممارسين للسلطة باسمها، وإن الأعمال التي تقوم بها لا تنسب إليهم ولا تتعكس آثارها عليهم شخصيا وإنما أعمال السلطة تتعكس آثارها القانونية على الدولة وحدها.
- 4- قدرة الدولة على إنشاء القواعد القانونية الدولية مع غيرها من الوحدات المماثلة لها بخاصة الدول والمنظمات الدولية، مما يترتب عليه حتما اكتسابها للأهلية القانونية الدولية.
- 5- التزام الدولة إما بصورة فردية ' و جماعية في ابرام الاتفاقيات الدولية، كما يمكن للدولة إقامة علاقات دولية مع أشخاص القانون الدولي.

المنظمات الدولية في المجتمع الدولي

مفهوم المنظمة الدولية: تعرف المنظمة الدولية على أنها " جهاز تعاون بين الدول، أو شركة دول ذات سيادة، تتابع أهدافا ذات فائدة مشتركة بواسطة هيئات مستقلة"، وقيا بأنها "هيئة من الدول تأسست بمعاهدة، وتملك دستورا وأجهزة عامة ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الاعضاء المنشئة لها"، وقيل بأنها وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة، وتكون لها إرادة مستقلة، يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة تتصف بالديمومة"، وقيل عنها بأنها هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها".

خصائص المنظمة الدولية: ومن خلال التعريفات السابقة يمكن حصر خصائص المنظمة الدولية في الآتي:

أ- **الدوام والاستقلالية:** وذلك بأن يكون عمل المنظمة الدولية امتداد زمني غير محدد، أي يكون لها وجود مادي دائم لأجهزتها المختلفة على مباشرة اختصاصاتها المقررة بصورة منتظمة، وأن الأجهزة التي تتقاسم اختصاصات المنظمة الدولية وسلطاتها بصورة دائمة بشكل مستقل في أمور التشريع والتنفيذ والإدارة، ويمكن إجمال أجهزة المنظمة الدولية في أربعة أجهزة هي كالتالي:

1-جهاز تشريعي أو شبه تشريعي: وهو عبارة عن جهاز عام تمثل فيه سائر الدول الأعضاء على قدم المساواة كقاعدة عامة، وبذلك تتحقق به الديمقراطية داخل المنظمة الدولية، واحترام قاعدة القانون الدولي التقليدية المتمثلة في قاعدة المساواة بين الدول، وذلك لأنه من المتعذر أن تتمتع فيه أية دولة عضو بامتياز على سائر الدول الأعضاء الأخرى.

2-جهاز تنفيذي: يكون تمثيل الدول الأعضاء فيه محدودا حتى يتسنى له اتخاذ الاجراءات الضرورية بسرعة، وألا يطغى فيه المناقشات وتتشعب وتؤدي إلى ضياع الوقت، وفي الغالب أن يكون لهذا الجهاز التنفيذي اختصاصات محدودة إذا ما قورنت باختصاصات الجهاز التشريعي.

3-جهاز إداري: يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة الدولية، ويتكون من موظفين إداريين وفنيين يباشرون أعمالهم من مقر المنظمة الدولية أو من خارجه، ولذلك فهذا الجهاز يوجد بصورة مستمرة، ويطلق عليه تسمية الأمانة العامة أو السكريتارية للمنظمة الدولية.

4-جهاز قضائي: يتولى الفصل في النزاعات الدولية التي تنشأ بين أعضاء المنظمة بطريقة سلمية أو ودية. أما الاستقلالية تعني استقلالية المنظمة الدولية عن الدول المنشئة أو المنظمة إليها، باعتبار أن النشاط الذي تبشره أجهزتها معلقا على إرادة أعضائها بالنسبة لكل عمل تقوم به.

ب-الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية: يخضع قيام المنظمة الدولية لإدارة الدول، وهذه الإرادة يتم التعبير عنها في الاتفاقيات المنشئة للمنظمة؟ فكيف تتميز المنظمة الدولية بإرادتها الذاتية؟ تظهر هذه الإرادة عن طريق الاعتراف لها باختصاصات تظهر في دائرتها الإدارة الذاتية للمنظمة الدولية فيما ينسب إليها من الأعمال، التي تتم في حدودها، إلى المنظمة لا إلى الدول الأعضاء فيها.

إن الإرادة الذاتية تعني أن يكون للمنظمة الدولية إرادة مستقلة عن إرادة المشتركة فيها، وتتجلى في أهليتها القانونية في إصدار القرارات التي تعبر عن موقفها إزاء ما يسند لها من أمور محددة لها في ميثاقها التأسيسي. ولا يشترط أن تصدر هذه القرارات من جميع الأجهزة التي تشملها المنظمة، بل يتعين أن تصدر عن الجهاز المختص وفي حدود اختصاصه، وليس من الضروري أن يكون قرار المنظمة الدولية بالأغلبية، بل يكفي مشاركة عدد من الأعضاء في إصداره. إن الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية لها علاقة بالشخصية الدولية للمنظمة في اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات في مجال القانون الدولي.

ج-تأسيس المنظمة الدولية من قبل الدول: تنشأ كل منظمة دولية بإرادة عدد من الدول ذات السيادة، فهي التي يكون لها حق العضوية فيها، وهو ما يوفر الأساس للعنصر الدولي للمنظمة الدولية، ولا شك أن هذا العنصر هو المميز بين المنظمة الدولية التي يتم تكوينها باتفاق بين الدول والمنظمات الدولية التي تنشأ بواسطة الأفراد، أو بين الهيئات الخاصة، مثل الشركات الخاصة، والمنظمة الدولية للصليب الأحمر و الالهلال الأحمر.

د-وجود المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية: إن المنظمة الدولية تنشأ بموجب معاهدة دولية متعددو الأطراف، تعتمد عادة ضمن مؤتمر دولي يعقد لهذا الغرض، مثل مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1946 الذي كان سببا في وضع ميثاق الأمم المتحدة، ومؤتمر مراكش الذي كان سببا في وضع المعاهدة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

ه-تحقيق فائدة مشتركة للدول المنشئة للمنظمة الدولية: تقوم المنظمة الدولية على تحقيق فائدة مشتركة للدول الأعضاء فيها، وأن هذه الفائدة قد تكون سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو فنية أو ثقافية، وقد توجد لتعمل كمثلة للدول الأعضاء على تحقيق فائدة عامة سياسية واقتصادية واجتماعية، كما هو الشأن اليوم في منظمة الأمم المتحدة.

معايير تقسيم المنظمات الدولية

تقسم المنظمات الدولية حسب المعايير التالية:

أ-معيار العضوية: يقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية وأخرى إقليمية، أما المنظمات العالمية هي التي يتم إنشاؤها بطريقة تسمح بانضمام أية دولة من الدول إليها مادامت هذه الدول تتوفر فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة الدولية، فهي منظمات تضم كل الدول أو تسمح بإمكانية انضمام كل الدول إليها والتعاون فيما بينها على أساس عالمي. أما المنظمات الإقليمية فهي التي تكون فيها العضوية قاصرة على مجموعة من الدول مرتبطة فيما بينها بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية والتاريخية والاقتصادية كجامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي.

ب-معيار النشاط: تقسم المنظمات الدولية بناء على هذا المعيار إلى منظمات دولية شاملة ومنظمات دولية متخصصة، أو نوعية، ويقصد بالمنظمة الدولية الشاملة تلك التي يمتد نشاطها إلى مختلف المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومثالها منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. أما المنظمة الدولية المتخصصة، فهي التي يقتصر نشاطها على مجال معين، قد يكون صحيا أو ماليا أو أمنيا أو اجتماعيا أو تربويا ومثالها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمن والتعاون.

ميثاق المنظمة الدولية

يتوافر في ميثاق المنظمة الدولية ثلاثة شروط أساسية:

1-أن يكون مكتوبا: إن الغاية من كتابة ميثاق المنظمة الدولية هو بيان القواعد القانونية التي تطبقها أطرافه وتكون نصوص الميثاق وسيلة إثبات للفصل في كل خلاف أو نزاع ينشأ بين أطراف المنظمة الدولية. ومن ذلك يستبعد في القانون الدولي الأخذ بالمواثيق الشفوية.

2- أن تبرم الموائيق بين أشخاص القانون الدولي: يقوم ميثاق المنظمة الدولية إذا أبرم من قبل الدول ذات السيادة ووقعت وصدقت عليه، فهي المعنية بأشخاص القانون الدولي، كما يدخل في نطاق أشخاص القانون الدولي المنظمات الدولية.

3- أن يحدث ميثاق المنظمة الدولية آثارا قانونية: لا يمكن أن يعد من قبيل الموائيق الدولية إذا لم يحدث آثارا قانونية يحكمها القانون الدولي، ويستبعد من ذلك التصريحات والبيانات المشتركة.

مراحل إبرام ميثاق المنظمة الدولية

1- **المفاوضات:** يتوقف وضع ميثاق المنظمة على المفاوضات التي تجري بشأنه، والمفاوضة هي إجراء دولي يتم فيه تعبير مندوبي دولتين أو أكثر عن وجهة نظرهم تجاه مسألة معينة بقصد الوصول إلى اتفاق دولي، أو هي بمثابة تعبير عن إرادة الدولة في المسائل محل التفاوض، ويكون الاختصاص في إجراء المفاوضة بحسب الأصل لرئيس الدولة أو من ينوبه على هذه النيابة من وزير الخارجية أو ممن يحمل وثائق التفويض. وتأخذ صيغة التفويض شكل مستند مكتوب صادر عن رئيس الدولة يحمله المفاوض لإثبات صفته، والسلطات التي خولها له رئيس الدولة في التعبير عن وجهة نظر الدولة في التفاوض والتعاقد باسمها. ويقدم المفاوض هذا المستند عند بدء المفاوضات للتحقق من صفات وسلطات المفاوضين. أما تم التفاوض بدون وثيقة التفويض لا يكون للتصرفات المتعلقة بإبرام المعاهدة أي أثر قانوني ما لم تتم إجازتها بعد ذلك من جانب الدولة. وهذا يعني أن ميثاق المنظمة الدولية يكون قابلا للإبطال لمصلحة التي لم يحمل ممثلها أوراق التفويض فلها أن تجيزه أو أن تبطله.

2- **التوقيع:** وهو قيام الأطراف المتفاوضة بتحرير ما اتفقوا عليه في مستند مكتوب يقومون بالتوقيع عليه، من خلال وضع ممثلي الدول توقيعاتهم في ذيل الميثاق، لإثبات رسمية الأحكام التي تراضوا عليها والتي اتفقوا على رفعها إلى حكوماتهم المختلفة، كي تصادق عليها جملة أو ترفضها جملة. ومن المعاني الإضافية للتوقيع اكتساب الدولة الموقعة الحق في أن تكون عضوا أصليا في المنظمة ويكسبها حقا في أن تتسلم الصور الرسمية للميثاق، والحق في أم تخطر بإيداع مختلف التصديقات التي تودع لدى الجهة المعنية بذلك، والحق في أن تبلغ لها البروتوكول الخاص بإيداع تصديقات الدول لدى الجهة الوديعه. والمبدأ العام إن التوقيع إجراء شكلي له أثر حاسم من حيث إقرار نص المعاهدة وإثبات ما تم الاتفاق عليه بين المتفاوضين إثباتا رسميا، ويجب لأن يقوم به جميع ممثلو الدول في المفاوضة حتى تنعقد المعاهدة.

3- **التصديق:** هو إجراء قانوني يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وبه يعد قبول الدولة للحقوق والالتزامات التي قررتها المعاهدة بصورة نهائية، أو هو عمل قانوني تعبر به السلطات الداخلية المختصة في الدولة عن موافقتها النهائية بالمعاهدة.

أما الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدة، تحدد هذه الجهة دساتير الدول، وتتمثل عادة في رئيس الدولة، وفي البرلمان الذي يشترك معه في هذه المهمة في الحالات التي يتعين فيها ذلك دستوريا، وقد يشارك فيها الشعب نفسه عن طريق إجراء الاستفتاء في الحالات التي ينص فيها الدستور على ذلك. ويتمثل أثر التصديق في نفاذ ميثاق المعاهدة من يوم التصديق عليها، ولا يكون للتصديق أثر رجعي.

4- دخول ميثاق المنظمة الدولية حيز النفاذ الدولي: يقصد بالنفاذ الدولي أن تصبح المنظمة التي انعقد الاتفاق بغرض إنشائها حقيقة ملموسة، وان يكون لميثاقها قوة ملزمة بين الدول، وعادو ما تتضمن المعاهدة نصا يقضي باشتراط إيداع عدد كاف من التصديقات عليها لدخولها حيز النفاذ.

منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية

أ- أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة: حددتها المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنها:

- 1- حفظ السلم والأمن الدوليين نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الأولى،
- 2- تنمية العلاقات الودية بين الدول نصت عليها الفقرة 2 من المادة الأولى،
- 3- تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، نصت عليها الفقرة 3 من المادة الأولى،
- 4- جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو إدراك هذه الأهداف المشتركة.

ب- مبادئ منظمة الأمم المتحدة: تضمنت المادة 2 من الميثاق جملة من المبادئ التي تلتزم بها المنظمة

والدول الأعضاء في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة وهي كالتالي:

- 1- مبدأ المساواة في السيادة: نصت عليه الفقرة 2 من الديباجة والفقرة الأولى من المادة 2،
- 2- مبدأ تنفيذ التزامات الميثاق بحسن نية، حتى يكون لكافة الأعضاء جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، نصت عليه الفقرة 2 من المادة 2،
- 3- مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية: نصت عليه الفقرة 3 من المادة 2،
- 4- مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، نصت عليه الفقرة 4 من المادة 2،
- 5- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في أي عمل تقوم به، ومن ثم الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال القمع أو المنع،
- 6- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وهذا بقدر ما تقتضي ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين،
- 7- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول.

العضوية في منظمة الأمم المتحدة

أ-تكون عن طريق العضوية الأصلية أو العضوية بالانضمام:

1-العضوية الأصلية: تكون للدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية والتي وقعت على الميثاق وصدقت عليه طبقاً للمادة 110، والتي التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1942/01/01 والتي وقعت على الميثاق وصدقت عليه، وتضم هذه الدول 50 دولة وهي جميعها من المشاركين في تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وممن صدقت على ميثاقها قبل 1945/108/24 تاريخ دخول ميثاق المنظمة سريان النفاذ.

2-العضوية بالانضمام: وقد حددت المادة 4 من الميثاق على أن تكون " العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تتحمل الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات رغبة فيها، وقبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن".

ب- شروط طلب الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة:

- 1-أن يكون طلب الانضمام من دولة ذات سيادة،
- 2-أن تكون الدولة طالبة الانضمام من الدول المحبة للسلام،
- 3-أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة،
- 4-يجب أن تكون الدولة رغبة في تنفيذ التزامات الميثاق.

ج-الشرط الإجرائية لقبول طلب الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة:

- 1-وجوب تقديم طلب العضوية بالانضمام إلى مجلس الأمن،
- 2-يتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق توصية،
- 3- تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بفحص التقارير الخاصة التي يرفعها إليها مجلس الأمن، ثم إجراء التصويت على الانضمام.

د-عوارض العضوية: تطبق عوارض العضوية عند إخلال أي عضو بالالتزامات الدولية، وهي عبارة عن جزاءات دولية ومنها:

1-الحرمان مكن حق التصويت: وهو احد الجزاءات الذي يمس حقوق العضوية بالمنظمة، وقد نصت عليه المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة على "أن تحرم الجمعية العامة الدولة العضو التي تتخلف عن سداد اشتراكاتها لمدة عامين متتاليين، من حق التصويت فيها، لكن يمكن للجمعية العامة أن تسمح لهذا العضو بالمشاركة في التصويت إذا اقتنعت بأن عدم السداد ناشئ عن أسباب لا قبل له بها"، ويقتصر تعليق حق المشاركة في التصويت هنا على الجمعية العامة وحدها دون باقي الأجهزة الأخرى في المنظمة.

2-وقف العضوية: وهو أحد الجزاءات التي نصت عليه المادة 5 من الميثاق ومعناه حرمان العضو من مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويترتب عليه حرمان العضو من العضوية في كافة فروع المنظمة ولجانها المختلفة أو الاشتراك في أنشطتها أو الانتفاع بأي خدمة من خدماتها. ويوقع هذا الجزاء لدى قيام مجلس الأمن باتخاذ عمل تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق ضد دولة عضو، في هذه الحالة وحدها يتم وقف العضوية. إن هذا الجزاء توقف شرعيتها الدولية على شرطين هما:
- صدور توصية من مجلس الأمن تشمل موافقة الدول الدائمة العضوية على تنفيذ هذا الجزاء الدولي،
- صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

3-الفصل من الأمم المتحدة: وهو أحد الجزاءات التي نصت عليها المادة 6 من الميثاق، ومن شروط تطبيق هذا الجزاء الدولي ضرورة توافر الشروط التالية:
-استمرار العضو في انتهاك المبادئ التي قررها الميثاق،
-اتخاذ قرار وفقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للإيقاف، أي صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي أعضائها، بناء على توصية بذلك من مجلس الأمن بأغلبية تسع 9 أصوات على الأقل من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية فيه.
-فقدان الدولة المفصولة لكل الحقوق والامتيازات المقررة للأعضاء، وتخضع الدولة المفصولة للأحكام المقررة بالنسبة لغير الأعضاء في الأمم المتحدة.

4-الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة: لما كانت العضوية في الأمم المتحدة تقوم على إرادة الدول ورضاها، فإنها نستطيع أن تقرر الانسحاب من المنظمة متى شاءت، لاسيما أن الميثاق لم يتضمن نصاً خاصاً بالانسحاب. غير أن الانسحاب يترتب عليه الانسحاب من كافة أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختلفة، وحرمانها من كافة الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في الميثاق.

أجهزة الأمم المتحدة

1-الجمعية العامة للأمم المتحدة،

2-مجلس الأمن،

3-المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

4-مجلس الوصاية،

5-الأمانة العامة (السكرتارية)

6-محكمة العدل الدولية.

